الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:

شرقي حمزة

البقور طاهر

تحت عنوان

جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	د/ قسمية محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ	د/ العيساوي حسين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	د/ هلتالي أحمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى :﴿ وإِذْ تأَذَّنَ رَبُّكُم لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُم إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد﴾ [ابراهيم: الآية 07]

نحمد الله ونشكره الذي وفقنا لأداء هذا العمل وما كنا لنبلغه لولا فضله.

إلى خير الوجود عملا بقوله، خير خلق الله

سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "**الدكتور / العيساوي حسين**" على حِلمه

وسعة صدره وصبره معنا طيلة فترة البحث

كما الشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

وتخصص القانون الجنائي بوجه الخصوص بجامعة المسيلة

وقبل أن نمضي نقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى لجنة المناقشة التي

تحملت عناء القراءة، وعلى توجيهاتها وملاحظاتها.

الشكر موصول لكل من ساعدنا على إتمام هذا البحث

حمزة، طاهر

ماي 2017

مـقـدمـــة

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإجرام من أهم الظواهر التي تشكل هاجسا قويا لدى شعوب العالم، وهي مرتبطة بالإنسان منذ وجوده، وإن اختلفت من مجتمع إلى آخر، وقد مهدت العولمة والتحولات في رقعة الجريمة وتنوع أساليبها وظهور أنماط جديدة على المجتمع في شكلها وأسلوبها، فالجريمة الآن لم تبق حبيسة الدولة الواحدة بل اتسع نطاقها ليشمل كل دول العالم خصوصا الجرائم العابرة للحدود، الجريمة المنظمة، الجريمة الإرهابية وجرائم المخدرات.

ومن بين الجرائم الأكثر انتشارا في مختلف البلدان جريمة المخدرات، فمشكلة المخدرات لم تعد ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها، وإنما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها، ومظاهر خطرها تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج، وتعاني دول أخرى من مشكلات الاتجار والتوزيع وأخرى من مشاكل العبور ودول أخرى من الاستهلاك والإدمان.[1]

ويعد انتشار المخدرات وتداولها وتعاطيها واتساع دائرة الإدمان عليها من أخطر أشكال الدمار الإنساني الذي يهدد معظم دول العالم يوما بعد يوم، ولا فرق في ذلك بين دولة قوية وغنية وأخرى ضعيفة وفقيرة، وترتكز بؤرة خطورة المخدرات في الطبيعة السرية التي تتسم بها أنشطتها، والتي تبدأ بالإنتاج مرورا بالترويج إلى التعاطي والإدمان الذي يؤدي إلى تدمير الأفراد وتفكيك الأسر ومن ثم المجتمعات، وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد.

وأمام تخوف وقلق المجموعة الدولية من آثار المخدرات التي أخذت تنتشر بشكل كبير، كان لابد من إقامة تعاون بين الدول، وكانت أول اتفاقية عقدت في هذا المجال اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912 وتلتها عدة اتفاقيات في هذا الشأن، وأنشأت في هذا الإطار مجموعة من الهيئات الدولية توكل إليها متابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية تمثلت في اللجنة الدولية للمخدرات، الهيئة الدولية لرقابة المخدرات، كما تساهم العديد من المنظمات في هذا البرنامج، مثل المنظمة الدولية للصحة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للجمارك.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت منظموتها القانونية والتشريعية قفزة نوعية في مجال السياسية العقابية بعد اعتماد الدولة لبرنامج إصلاح العدالة في الجزائر منذ سنة 1999 والذي توج بصدور سلسلة من التشريعات والتنظيمات المختلفة، منها القانون 04-18 المؤرخ في:2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الذي جاء لسد النقص الذي شاب القوانين المنظمة له، خاصة القانون 05/85 المؤرخ في:1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ولدراسة جرائم المخدرات ينبغي منا التعريف بالمواد المخدرة، لأن ذلك سيساعدنا على فهم طبيعة هذه المواد وخصائصها، والنتائج والآثار المترتبة على استعمالها، لأن مشكلة المخدرات ليست مقصورة على مادة واحدة أو نوع واحد، وإنما تجاوزتها لتشمل أنواع مختلفة، ولمعرفة معنى المخدرات نعرض ما يلي:

من الصعب تحديد تعريف جامع مانع لما يفهم من تعبير (المخدرات) يبين خصائصها العامة وتأثيراتها المختلفة، ذلك أن المخدرات ليست كلها من نوع و مصدر واحد وليس لها تأثير واحد، ونشير إلى بعضها فيما يلي:

[1]– د/ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 07.

أولا– تعريف المخدرات

1– التعريف اللغوي: المخدر هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرا، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه: كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه.

وخدر بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر، ونقول خدره أي حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع.[1]

وجميع هذه المعاني تتحقق في الشخص المخدر حيث يعتريه ضعف وفتور وتكاسل عن القيام بأعماله.[2]

2– التعريف العلمي: وردت عدة تعريفات علمية يتفق أغلبها في تحديد المخدر من الزاوية العلمية ومنها أن:

– المخدر: مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، تكون إما تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز والإدراك وجميع الحواس.[3]

– تعرفه منظمة الصحة العالمية:"مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية".[4]

– ويعرف المخدر أيضا بأنه:" مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام."[5]

3– التعريف القانوني: أما من الناحية القانونية فتعرف على أنها:

– "كل المواد المخدرة، التي يشملها التنظيم الجنائي لإساءة استعمالها."[6]

– " مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك."[7]

والمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات لم يضع تعريفا لها، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة بل ترك الأمر للفقه، ولم يتعرض كذلك لتعريفها في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[8]، وبصدور قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها [9]، أعطى لها تعريفا تضمنته المادة الثانية، فالمخدر هو:"كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 المعدلة ببروتوكول 1972"، أما المؤثرات العقلية فهي:" كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

---

[1]– فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط 18، لبنان، ب.ت.ن، ص 156.

[2]– أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، د ط، 2003، ص 11.

[3]– محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، د ط، بدون دار نشر، 1995، ص 42.

[4]– د/ كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 09.

[5]– إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، ب ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2011، ص 18.

[6]– المرجع نفسه، ص 18.

[7]– فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 14-16.

[8]– قانون رقم:05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في:26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1985.

[9]– قانون رقم:04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر 2004.

ثـانـيـا– تصنيف المخدرات: للمخدرات عدة تصنيفات تتنوع حسب المعايير المعتمدة أساسا لتصنيفها

1– المخدرات الطبيعية: وهي النباتات التي تحتوي أوراقها على المادة المخدرة الفعالة وتضم:

– نبات القنب الهندي: هو نبات شجري شديد الرائحة، يشبه الحشائش الطفيلية ويبلغ طوله من 30 سم إلى 06 أمتار، وأوراقه طويلة وضيقة، ولامعة ولزجة، وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة، وأهم مناطق نموه لبنان، تركيا و مصر و المغرب[1]، ويستخرج (الحشيش) أو ما يعرف (بالزطلة) من نبات القنب، ويستعمل عادة عن طريق التدخين، ويؤثر على الجهاز العصبي بالتنشيط أو التهبيط حسب الكمية وطريقة التعاطي.[2]

– الكـوكـــا: هي شجرة مورقة دائما، ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل، وتزرع الكوكا في الهند وأندونيسيا، وجاوا، وسيلان، وجبال الأندرير في أمريكا الجنوبية، ويبلغ إرتفاعها بين مترين و مترين ونصف، ويتم تعاطيها بالمضغ وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، ثم تخدير المعدة، فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب.[3]

– خشخاش الأفيـون: وهو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، وهو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110 سم وأوراقه طويلة وناعمة، خضراء ذات عنق فضي، يتعاطى عن طريق الفم أو الحقن، بعد إذابته بالماء ويؤثر على الجهاز العصبي، وتسبب كمية قليلة منه لا تتجاوز غرامين هبوطا حادا في التنفس وشلل بمراكز تنفس المخ.[4]

– نبات القات: هو نبات معمر ذو أوراق دائمة الإخضرار ويبلغ إرتفاع شجرة القات متر أو مترين، أوراقها بيضاوية الشكل مدببة الطرف، لها ساق قصيرة، يزرع القات على الساحل الإفريقي المطل على المحيط الهندي ويستهلكه ربع سكان إفريقيا تقريبا، ويؤثر القات في الجهاز العضوي لمتعاطيه، مما يؤدي إلى سرعة ضربات القلب.[5]

2– المخدرات الصناعية: وهي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة والتي تكون المادة الناتجة من تفاعل ذات تأثير فوري من المادة الأصلية، ومن أهمها نذكر ما يلي.[6]

– المورفين: عبارة عن مسحوق أبيض ناعم، غير بلوري عديم الرائحة مر المذاق وأحيانا يكون على شكل سائل أبيض شفاف، ويعبأ في أواني زجاجية، وقد يكون في صورة أقراص، ويعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم ويتم تعاطيه بالبلع أو بالتدخين أو بالحقن ويسبب الاسترخاء وعند غيابه يصاب المدمن بالهيجان العصبي الشديد.[7]

– الهيروين: يعتبر الهيروين من أخطر العقاقير المخدرة المسببة للإدمان، ذلك لأنه يحتوي على قوة تبلغ من ضعفين إلى عشرة أضعاف قوة المورفين، ويستخرج الهيروين من المورفين بعد تسخين المورفين مع كمية كبيرة من كلورو الأستيل، والهيروين مسحوق أبيض عديم الرائحة بلوري الشكل يذوب في الماء، مر المذاق وناعم الملمس.[8]

---

[1]– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 16.

[2]– المرجع نفسه، ص 16-17.

[3]– المرجع نفسه، ص 18.

[4]– المرجع نفسه، ص 17.

[5]– المرجع نفسه، ص 18.

[6]– جابر بن سالم موسى و/ عز الدين الدنشاري و/ عبد الرحمان عقيل، المخدرات (الأخطار– المكافحة–الوقاية–العلاج)، دار المريخ للنشر الرياض، 1989، ص 52.

[7]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 19-20.

[8]– المرجع نفسه، ص 20.

– **الكودايين**: يتحصل عليه من الأفيون، أو من المورفين بعملية إضافة مجموعة الميثيل، أو من الثيابين بطريقة الإختزال وإزالة الميثيل، ويوجد الكودايين وأملاحه على هيئة بلورات إبرية دقيقة أو على هيئة بلورات من مسحوق أبيض يعطي وميضا بتعرضه للهواء، ويعتبر أحد المسكنات المخدرة ولكنه أقل فعالية من المورفين.[1]

– **الكوكايين**: هو مسحوق أبيض ناعم الملمس عديم الرائحة، يستخرج من أوراق نبات الكوكا، ويستعمل في الأغراض الطبية، لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، والمدمن عليه لا يشعر بالإرهاق والتعب، بل يستطيع أن يؤدي كمية كبيرة من العمل المتواصل ويحدث تدهورا مستمرا في شخصيته وقدراته الذهنية.[2]

3– المؤثرات العقلية: هي العقاقير المستخلصة من التفاعلات الكيميائية، منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي، ومنها ما يسبب الهدوء، ومنها ما يؤدي إلى الإختلال والهلوسة في الإدراك والتفكير والوظائف الحركية.[3]

– **العقاقير المهلوسة**: وتضم مواد متنوعة، تنتمي إلى مجموعات كيميائية متغايرة ولكن تجمعها خاصية إحداث الهلوسة، ويؤدي تعاطيها إلى الشعور بالقلق والإضطراب السمعي والبصري وفقدان الشعور بالزمان والمكان.[4] والمكان.[4]

– **العقاقير المنشطة**: هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم إحساس الفرد بالإرهاق ويشعر متعاطيها بالحيوية، و الرغبة في العمل، و الزيادة في التركيز.[5]

– **العقاقير المهدئة**: هي عقاقير مخدرة، تستعمل طبيا لعلاج الأرق، وكمضادات للصرع والتشنجات ويمكن أن تكون ذات تأثير سريع، إذا تناولها الفرد بكميات كبيرة، فيشعر بالكسل والتلعثم في الكلام وفقدان الإتزان ويشبه تأثيرها تأثير الكحوليات، وأعراض الامتناع عنها أكثر قسوة من الهيروين.[6]

وهنا تكمن خطورة المخدرات والتهديد الفعلي الذي تشكله على الأمن الوطني، وعلى ضوء ذلك، يتمحور موضوع الدراسة حول جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أما بخصوص مبررات اختيار موضوع جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري فترجع إلى مبررات ذاتية وأخرى موضوعية، فالمبررات الذاتية هي الرغبة في معرفة خصوصية إجراءات التحري في جرائم المخدرات وكذلك محاولة الإحاطة بكل الأفعال المادية المكونة لجرائم المخدرات، أما المبررات الموضوعية فتتمحور في التطرق إلى إجراءات التحري الخاصة في جرائم المخدرات والتعرف على الإشكالات العملية والقانونية التي تطرحها إضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة في الجانب الإجرائي في هاته الجرائم.

---

[1]– جابر بن سالم موسى– عز الدين الدنشاري– عبد الرحمان عقيل، المرجع السابق، ص 52–60.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 19.

[3]– المرجع نفسه، ص 21.

[4]– المرجع نفسه، ص 21–22.

[5]– المرجع نفسه، ص 22 .

[6]– المرجع نفسه، ص 22.

وتكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- التنبيه إلى ظاهرة المخدرات التي انتشرت في كل دول العالم دون استثناء والأضرار الناجمة عنها وتأثيراتها على كل الجوانب خاصة الإجتماعية والإقتصادية، بحيث أصبح التصدي لهذه الجرائم ضرورة ملحة لما أحدثته من آثار مدمرة.
- تحديد الأفعال المادية المكونة لجرائم المخدرات في ظل القانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير المشروعين بها.
- البحث عن مدى نجاعة الأساليب التي وضعها المشرع الوطني لمكافحة جرائم المخدرات، والتطرق إلى إجراءات المتابعة في جنح وجنايات المخدرات، وتناول إجراءات التحري الخاصة والضوابط القانونية لمباشرتها.

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى تبيان الإطار القانوني الذي حدده المشرع الجزائري لإجراءات التحري في قانون الإجراءات الجزائية والقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وكذا تسليط الضوء على الضوابط القانونية لمباشرة إجراءات التحري وما مدى نجاعتها.

وقد واجهتنا لإعداد هذه الدراسة صعوبات قد يواجهها أي طالب علم، وهنا نشير إلى ضيق الوقت من أجل الإحاطة الجيدة بالموضوع، وكذا نقص الدراسات المتخصصة في شق إجراءات المتابعة المتعلقة بجرائم المخدرات.

ومما سبق يمكن مناقشة هذا الموضوع بناء على الواقع الذي تشهده جرائم المخدرات في الجزائر انطلاقا من الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت آليات التحري والمتابعة التي وضعها المشرع الجزائري في التصدي لجرائم المخدرات ؟

كما تتفرع عن الإشكالية الرئيسية إشكالات أخرى تتمثل في:

ما هي المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تحديد التكييف القانوني لجرائم المخدرات ؟

ما مدى نجاعة أساليب التحري التي انتهجها المشرع في مواجهة جرائم المخدرات وما هي ضوابطها القانونية؟

كيف تتم إجراءات المتابعة لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم إنجاز هذه الدراسة معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم عمل الضبطية القضائية في إطار التحري عن جرائم المخدرات، مع الرجوع إلى المنهج الوصفي، ذلك أننا تطرقنا لجرائم المخدرات وإبراز الأفعال المكونة لهذه الجرائم، متبعين الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: الأركان المكونة لجرائم المخدرات.

المبحث الأول: الركن المادي في جرائم المخدرات.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات.

الفصل الثاني: إجراءات التحري والمتابعة في جرائم المخدرات.

المبحث الأول: إجراءات التحري في جرائم المخدرات.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم المخدرات.

الخاتمة

الفصل الأول: الأركان المكونة لجرائم المخدرات

لقد فضل المشرع الجزائري أن لا ينظم القواعد الخاصة بتجريم الأفعال المخدرة، ضمن قواعد قانون العقوبات[1] والذي خضع لعدة تعديلات هامة، ولكنه نص عليها ضمن قانون الصحة رقم:85-05 المؤرخ في:1985/04/16 بعنوان:" قانون حماية الصحة و ترقيتها"، المعدل والمتمم بالقانون رقم:98-09 المؤرخ في:1998/08/19، واستمر القضاء الجزائي العمل بهذه القواعد إلى غاية صدور قانون رقم:04-18 المؤرخ في:2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

بالتمعن في بنود هذا القانون، نستشف أمرا هاما، أن المشرع الجزائري يولي عناية خاصة لموضوع المخدرات وأنه حذا حذو المجهود العالمي المكرس لمحاربة ظاهرة المخدرات، وبذلك جاءت نصوص هذا القانون تدعيما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية.[2]

وقد حظر قانون المخدرات رقم:04-18 [3] كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات، وهذا القانون يحتوي ثلاثة فئات من الجرائم وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ذات عقوبات مخففة وجنح ذات عقوبات مشددة.

والملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا في جريمتي الاستهلاك و الحيازة من أجل الاستهلاك فقط جنح عادية.

ولقد تم تجريم واحد وأربعون جريمة في قانون المخدرات، فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم هو لتحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها وهو ما يسهل عمل كل من قاضي الحكم وهيئة الدفاع ويستلزم بالتالي من القاضي أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم.[4]

أما الركن الشرعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فهو نص القانون رقم:04-18 الصادر بتاريخ: 2004/12/25 الذي وصف الأفعال الإجرامية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مواده من 12 إلى 31 كما أورد بعض القواعد الإجرائية في مواده من 32 إلى 39 وهي التي وردت في الفصل الثالث و الرابع من هذا القانون.[5]

وفيما يلي يتم عرض الأركان المكونة لجرائم المخدرات، حيث تناولنا في المبحث الأول الركن المادي وفي الثاني الركن المعنوي.

---

[1]– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]– محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص169.

[3]– قانون رقم:04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وقد تضمن أربعة فصول يتعلق الأول بالأحاكم العامة وأهم التعاريف والثاني بالتدابير الوقائية أما الثالث بالأحكام الجزائية والرابع بالقواعد الإجرائية.

[4]– نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، ب ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2016، ص 169.

[5]– محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 171.

المبحث الأول: الركن المادي في جرائم المخدرات

لقد تضمن الفصل الثالث تحت عنوان " الأحكام الجزائية " في المواد من 12 الى 31 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، النص على جميع الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تخضع للتجريم بالإضافة إلى النص على العقوبات الخاصة بكل جريمة من الجرائم على حدى[1]، ويتكون الركن المادي لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية من عنصرين اثنين: العنصر الأول يتثمل في المادة المخدرة، أما العنصر الثاني فيتمل في الأفعال المادية المجرمة.

فالمادة المخدرة: كان قانون الصحة الجزائري رقم:98-09 الصادر في:1998/08/19 المعدل والمتمم لقانون رقم:85-05 المؤرخ في:1985/04/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في غياب أي تعريف بحيث يشير لتصنيف هذه المواد إلى مخدرات بطبيعتها أو مستحضرات طبية أنها مخدرات استنشاقية بمعنى طيارة.

- وأما المخدرات بطبيعتها: فهي الهيروين، الأفيون، المورفين، الكوكايين، الأميقاتين، المسكلين، الحشيش، القنب الهندي، القات، جوز الطيب ...
- وأما المستحضرات الطبية: فهي أقراص وحبوب طبية مثل : ترونكسان، القارديناال، الأرطان الفاليوم ...
- وأما المواد الإستنشاقية: فهي المواد الطيارة المنتجة من الغراء و البنزين والأصباغ.

وهكذا صدر القانون 04-18 ليورد في الفصل الأول بعنوان أحكام عامة، بتقسيم هذه المواد إلى مخدر ومستحضر طبي في البداية، ثم راح يعرفهما، ثم عرف كل من السلائف والمستحضر، والقنب وخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا، وهكذا بات من السهل الوقوف عند حقيقة المخدر و المؤثر العقلي، إذا دعا الأمر بإجراء خبرة فنية علمية[2]، أما بالنسبة للأفعال التي جرمها المشرع و المتعلقة بالمخدرات، فهنا يثور التساؤل: فيم يتمثل الركن المادي إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول الركن المادي في جنح المخدرات وفي الثاني الركن المادي في جنايات المخدرات.

المطلب الأول: الركن المادي في جنح المخدرات.

عند قراءة أحكام القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، نجد أن المشرع قام بتقسيم الجنح التي أوردها في قانون المخدرات إلى جنح ذات عقوبة مخففة وأخرى مشددة العقوبة نظرا لخطورتها، وعليه سيتم التطرق لجنح المخدرات ذات العقوبة المخففة ثم الجنح مشددة العقوبة على الترتيب.

---

[1]– محمد أمين صحبي، " جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013، ص 131.

[2]– محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 171-172.

الفرع الأول: الركن المادي في جنح المخدرات ذات العقوبة المخففة

تتمثل جنح المخدرات العادية التي أوردها المشرع الجزائري في:

أولا: الاستهلاك و الحيازة

تنص المادة 12 من القانون 04-18 على:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية".

1- استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية

يقصد بالاستهلاك تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي وإدخال هاته المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية[1]، أي الاستهلاك عن طريق التدخين، أو الاستنشاق أو المص.[2]

ويجب الإشارة إلى أن إستهلاك المخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 هو ذلك الذي تم بصفة غير مشروعة وخلافه الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة، حيث لا يرد التجريم بصدده ويعرف أيضا بالاستهلاك العلاجي، ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو أي شخص يؤهله القانون مخـــدرات أو مؤثرات عقلية جاز له استهلاكها دون أن يعاقبه القانون[3]، وقد تولى المشرع الجزائري شرح بعض المصطلحات الواردة في نص المادة 12 في الفصل الأول الذي عنوانه " أحكام عامة " من قانون 04-18.[4]

2- حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة

المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستهلاك المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه[5]، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائز المادة المخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية.[6]

---

[1]- محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص 132.

[2]- محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 172.

[3]- نواصر العايش، إستهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي، مطابع قرفي عمار، باتنة الجزائر، ص 30-31.

[4]- المادة 1/2 و 2: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:"- المخدر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972. – المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971."، المادة 9/2:"- الاستعمال غير المشروع: الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية تحت الرقابة بدون وصفة طبية."، حيث انضمت الجزائر إلى برتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس 1972، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم:02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، كما صادقت على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 بموجب المرسوم رقم:77-177 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977، كما انضمت إلى اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

[5]- وفي شأن حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية توسعت محكمة النقض المصرية لتطلق هذه اللفظة على صورة جديدة يكون فيها الجاني مالكا دون اشتراط وضع يده على المخدر أو المؤثر العقلي كأن يكون تحت يد شخص آخر ينوب عنه – أنظر ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ص 66.

[6]- نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني – جرائم المخدرات في التشريع الجزائري- ، دار الهلال للخدمات الاعلامية، الجزائر، 2005، ص 44-45.

وهناك صورة للتعامل في المخدر اسمها الإحراز، قد تتداخل مع الحيازة، ولكن الإحراز معناه الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان، كلفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد إخفاءه عن الناس أو استهلاكه أو السعي إلى إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من الأغراض.[1]

ويمكن الاستدلال على أن حيازة المخدر أو المؤثر العقلي بهدف الاستعمال الشخصي بمراعاة الملائمة ما بين الكمية المضبوطة والغرض الذي أعدت له وفي مطلق الأحوال يعود التقدير النهائي في هذا الشأن للمحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية بالإضافة إلى اعتبار الظروف الشخصية لكل متهم.[2]

ثانيا : عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات

تنص المادة 14 من القانون 04-18 على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون."

ويتحقق المنع بأن يرفض المشتبه فيه أو الحائز إجراء التفتيش في أي مكان يكون محل تفتيش أو البحث عن المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، كأن يرفض فتح أبواب المساكن والمحلات و العربات، أو اللمس الجسدي بغرض العثور على تلك المواد السامة في ثيابه، ويمكن تصور هذا المنع في أي شكل كان، وفي أية حالة ما، ونفس الحكم بالنسبة للعرقلة، سواء عرقلة مادية أو معنوية كتعمد إخفاء تلك المواد أو توجيه التحقيق بطريقة سلبية سواء بالفعل أو القول أو إيحاءات، وسواء أن تكون هذه العرقلة أو المنع بطريقة عنيفة أو سلمية.[3]

وبصفة عامة يمكن القول أن المنع أو العرقلة هو إيذاء يتخذ قبل القائم بالضبط ويحول بينه وبين أداء المهام الموكلة إليه على الوجه الأتم، ولابد أن ينصب فعل المنع أو العرقلة على أيدي الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم وهم الأعوان الذين ذكرتهم المادة 12 [4] وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1]– د/ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 39.

[2]– د/ مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية، 1992، ص 144.

[3]– محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 173.

[4]– المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والموظفون المبينون في هذا الفصل. ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي." المادة 15 ق إج:(عدلت بالأمر رقم:15-02 المؤرخ في:23 يوليو سنة 2015 – ج.ر 40 ص 28-):" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2- ضباط الدرك الوطني، 3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، 4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، 5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، 6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."

[5]– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 31.

بالإضافة إلى هؤلاء ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 36 [1] من ق 04-18، كما يشترط أن يكون منع أو عرقلة القائم بالضبط قد تم أثناء تأدية هذا الأمر لوظيفته أو تنفيذه للمهام المسندة إليه والمتعلقة بأحكام قانون المخدرات.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي في جنح المخدرات ذات العقوبة المشددة

و تتمثل هذه الجنح في مجموعة من الأفعال يرد بيانها فيما يلي:

أولا : جنح عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة[3]

تنص المادة 01/13 من القانون 04-18 على أنه:

" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي."

ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من: فعلي العرض والتسليم للغير الواقعين على المخدرات.

فالعرض: يعني إظهار هذه المادة وإعلام الشخص بوجودها كأن يقدمها له ليحثه على شرائها سواء بطريقة عرضية أو بطريقة متكررة، وبينما يكون المكان الذي تم فيه العرض في الشارع أو المنزل أو داخل مؤسسات إدارية ثقافية، اجتماعية ...، وتتحقق الجريمة ولو أن العرض لم يله التسليم الفعلي.[4]

أما التسليم للاستهلاك: فمعناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو بغير مقابل[5]، ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للاستهلاك وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة، سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تم بمجرد التقديم للاستهلاك.[6]

والإشكال المثار في هذه الحالة هو: مادام أن التقديم للتعاطي يقتضي حيازة الجاني للمخدر أو المؤثر العقلي فلماذا لا يكتفي المشرع بأن يجرمه على هذا الأساس ؟

والجواب أن فعل التقديم للتعاطي هو أشد خطورة من فعل الحيازة، ولذا كان لزاما تشديد العقوبة، في الحالة الأولى (الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج) ، مقارنة بالثانية (الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج) ، إلا في حالة ما إذا كانت الحيازة بقصد الاتجار

---

[1]– المادة 36 من ق 04-18:" زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها."

[2]– محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص 133-134.

[3]– تعرف الجريمة بالترويج لكنه تعبير خاص ليس له أصل في القانون الجزائري، وإن كانت جريمة الترويج قائمة بالقانون المصري والليبي والسوداني- أنظر: نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، ص 170.

[4]- محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 173.

[5]– د/ رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ب ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 43.

[6]– عز الدين قمراوي – نبيل صقر، الجريمة المنظمة، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 91.

وهناك تتساوى خطورة الفعلين لأن كلاهما تتعديان الحائز لتؤثر على المجتمع ككل[1]، وينفي جرم المادة 13 أعلاه السالفة الذكر في حال ما إذا كان فعل العرض أو التسليم مشروعا، أي بناء على رخصة قانونية.

ثانيا: تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

1- تسهيل الإستعمال غير المشروع

تنص المادة 1/15 من القانون 04-18 على أنه:

" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا العرض أو بأية وسيلة أخرى، وذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين و المديرين و المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة."

يتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه بالمادة وهو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات، وقد عاقب المشرع الجزائري على تسهيل الاستعمال في المادة 15 من قانون المخدرات ويقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من استهلاك المخدر، ويقتضي التسهيل ببذل نشاط لولاه ما استطاع المستهلك تحقيق غرضه أو لألجأه ذلك إلى بذل مجهود ومعاناة ومشقة، ويتم ذلك سواء بتوفير المخدر أو بتوفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص والأدوات اللازمة للاستهلاك أو لإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة الموهومة ذروتها أو عن طريق إعداد مكان وتنظيمه على نحو دائم لاستهلاك المخدرات والإشراف على ذلك وتخصيصه لذلك، سواء كان هذا التخصيص معلوما للكافة أو مقصورا على طائفة محدودة من الناس، وسواء خصص المكان لهذا الغرض وحده أو أنفي الغرض منه فأضيفت على المكان أغراض أخرى حقيقية أو وهمية.[2]

ويقصد بالسماح باستهلاك المخدر أو المؤثر العقلي قيام الجاني بنشاط يتيح الفرصة للغير بغير حق للاستهلاك، أو ييسر له دون حق سبيل للاستهلاك.[3]

و لا يشترط في ذلك أن يتم بعوض أو بدونه، كما أنه يمكن أن يتم بكافة الطرق والوسائل، حيث نجد المشرع الجزائري يورد بعض النماذج على سبيل المثال فقط لا الحصر بدليل ما ذكرته المادة أعلاه "... وبأية وسيلة أخرى..."، ولابد أن يكون تسهيل الاستعمال في غياب الترخيص القانوني أو في وجوده مع خرقه أو مخالفته.[4]

---

[1]- د/ إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1990، ص 87.

[2]- د/ مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص185.

[3]- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 52.

[4]- محمد أمين صحبي، مرجع سابق، ص 135.

2- وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين

تنص المادة 02/15 من القانون 04-18 على أنه: "...2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين."

يتوفر الركن المادي للجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 15 باستعمال وسائل الغش والخديعة مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للاستهلاك، لأن العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكينه من دفع غيره إلى استهلاك المواد المخدرة والتي تؤدي بطبيعتها إلى إدمان من وقعت عليه الجريمة.[1]

بحيث يكون الهدف من ذلك جعل الزبون يتعود على نوعية الأكل ليتحول من زبون عادي يهدف إلى الحصول على الأطعمة والمشروبات إلى زبون غير عادي للحصول على المواد المخدرة التي أدمن عليها دون علمه.

ثالثا: الوصفة الصورية:

تنص المادة 16 من القانون 04-18 على: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحابات للوصفة الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه."

يتحقق السلوك المجرم بموجب المادة أعلاه في حق ثلاثة أشخاص:

أ- المانح: هو كل شخص يخول له القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي على مؤثرات عقلية كالأطباء وجراحي الأسنان مثلا، بحيث يكون معاقبا بموجب المادة أعلاه في حال قدم وصفات طبية وهمية أو على سبيل المجاملة للغير و هو مدرك تمام الإدراك ما يفعل.[2]

ب- الصارف: ويتمثل في جميع الأشخاص المخولين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي يحررها المانحون كالصيادلة مثلا، ويعاقب لنفس الأسباب التي يعاقب عليها المانح والمتمثلة في صرف الوصفات الطبية مع إدراكه أنها وصفات تمت على غير وجه حق أي بصفة صورية أو على سبيل المجاملة.[3]

ج- الغير: وهو كل شخص من الغير يحاول الحصول على مؤثرات عقلية بناء على وصفات طبية وهمية وغير حقيقية لأغراض غير طبية وتحديدا قصد البيع، أما محل الجريمة فيتمثل في المؤثرات العقلية التي تعرفها المادة 2/2 [4] من قانون المخدرات.

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 177.

[2]- محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص 135.

[3]- المرجع نفسه، ص 135.

[4]- المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وبصفة عامة فالمادة 16 تجرم كل تقديم أو تسليم أو تلقي لمؤثرات عقلية في إطار يخالف ما يسمح به القانون أو يتجاوزه، وما يميز هذه الجريمة بالذات أنها تقع من شخص يرخص له القانون الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة [1] بحيث يكون الطرف الممنوح له الوصفة الطبية أو المسلم له المؤثرات العقلية غير محتاج لها فعليا وإنما ينشدها لأغراض أخرى غير طبية وتحديدا قصد البيع، كقصد خاص من جمع المؤثرات العقلية.[2]

– رابعـا: التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية:

تنص المادة 01/17 من القانون 04-18 على أنه:

" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية."

إن المادة سابقة الذكر تجرم مجموعة من الأفعال أوردتها بالنص تمثل في مجملها حالات الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي والتعامل به والتي تتم بغير ترخيص قانوني ورد النص عليه في المواد 04 و05 [3] من قانون المخدرات.

والمقصود بالتعامل: كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو انقضاؤه، ويتضح من هذا التعريف أن مناط التجريم في التعامل ليس سلوكا ماديا خالصا ولكنه سلوك مادي يهدف في الوقت ذاته إلى ترتيب اثر قانوني معين، سواء اقترن ذلك بالاتصال ماديا بالمخدر أو لم يقترن به.[4]

---

[1]– نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

[2]– محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص 136.

[3]– المادة 4:" لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و19 و20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية وعلمية. ولا يمنح الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

– المادة 5:" لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 4 أعلاه، إلا الوزير المكلف بالصحة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

[4]– لم يذكر القانون جريمة المتاجرة في المخدرات اكتفاء بما هو متعارف في شأنه من أنه يمثل البيع والشراء، بل سرد جملة صور له تتم عن رغبة التوسع في الحضر إلى أبعد مدى، عندما حضر إلى جانب البيع والشراء كافة صور التعامل سواء كانت خدمات تقدم للمتاجرة أمثال النقل والشحن والتخزين والسمسرة أو صناعة مادة مخدرة، انتاج وصنع واستخراج وتحضير لتبادل عليها أو النزول عنها بأية صفة كانت، أو التدخل بأي صورة كانت وفي المادة 17 قد جرم المشرع كافة صور التعامل بالمخدرات. ولما كانت الجريمة هي فعل مادي فكل فعل مذكور في المادة 17 هو جريمة قائمة بذاتها مرتكبها يعاقب عليها بنفس عقوبة البيع والشراء أو كما يطلق عليها خطأ المتاجرة.

المطلب الثاني: الركن المادي في جنايات المخدرات

بعد أن سبق التعرض للركن المادي في جنح المخدرات سيتم فيما يلي شرح الركن المادي لنوع أخطر من الجرائم المتعلقة بالمخدرات يتمثل في الجنايات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجنايات التعامل الغير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية

والملاحظ من خلال المادة 17 من القانون 04-18 وجود حالتين:

أولا: جناية التعامل والمتاجرة بالمخدرات

تنص المادة 03/17 من قانون المخدرات على أنه: " ... ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة."

أي تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 وهذا في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة.

عرفت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجماعة الإجرامية بأنها:" هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو اكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى.[1]

في حين ذهبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " أنه تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد، في فترة غير محددة هدفهم الثراء والربح وكانت المهام المقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع إستعمال القوة."[2]

حيث تعد الجماعة الإجرامية منظمة إذا توافرت فيها الشروط الآتية:[3]

1- بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة

أ- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأني.

ب- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

ج- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

د- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة بتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.

هـ- أن يكون من شأنه توليد خطر عام، اقتصاديا كان أو اجتماعيا أم سياسيا، وعليه وجب تشديد العقوبة للجريمة.

2- بالنسبة للجناة:

أ- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهم الجنائية.

ب- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة.

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 195.

[2]- المرجع نفسه، ص 195.

[3]- د/ نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 14.

ج- أن يكونوا على درجة من التنظيم، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، وتشدد عقوبة من يقوموا منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.

د- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.

ويكون من أغراض هذا التشكيل العصابي الاتجار في المادة المخدرة أو ارتكاب أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد، وبديهي أن الفعل المؤثم في هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابي ذاته أو إدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه والإنضمام إليه باستهداف إرتكاب الأفعال المشار إليها في النص سواء تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم يتم.[1]

جرم المشرع الجزائري الفعل المادي في هذا النص، وهو نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة ويقصد بتأليف العصابة تكوينها من شخصين أو أكثر، ويتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد ويلاحظ أن العصابة وإن اتخذت صورة الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة ومستمرة.[2]

ولابد من أن يكون الغرض من تنظيمه واستمراريته ممارسة انتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو لحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة و/أو المؤثرات العقلية إحداها أو بعضها أو كلها، وتجدر الإشارة أن المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا وإنما يكتفي بثبوت كونها أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية، وإن لم تشرع في تنفيذها بعد.[3]

- ثانيا: جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

تنص المادة 18 من القانون 04-18 على أنه:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه."

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل، حيث يفترض في هذه الحالة، قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمها نص المادة 17 من قانون المخدرات سابقة الذكر، وقيام شخص آخر بالأفعال السابقة، كأن يدير عمليات بيع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار بين المشتركين فيها مثلا، أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي بالتالي يكون فعله مجرما.[4]

حيث تنص المادة 18 من قانون 04-18 أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه."

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 196.

[2]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

[3]- محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص 137.

[4]- المرجع نفسه، ص 137.

وهنا الأمر يقصد به عموما رؤساء العصابات الكبرى الذين يبقون في الظل دون أن تمتد إليهم أيدي العدالة لظروف إجرائية، وعادة ما يختارون من بين الأشخاص غير المسبوقين قضائيا، حيث يصعب الوصول إليهم من طرف أجهزة المكافحة الميدانية، حيث يتولون جملة من المهام تتمثل في:

1- التسيير: إدارة النشاطات بإعطاء التعليمات والتوجيهات التي تتضمن ارتكاب الجريمة باختيار الوقت أو الأماكن أو الظروف المناسبة لنجاحها فضلا عن حماية مرتكبيها، بتوفير التغطية الأمنية لهم، وقد يعرفه البعض بأنه إدارة أو قيادة مجموعة أو مصلحة أو أعمال بشكل متواصل في اتجاه معين مع ممارسة سلطة أو مسؤولية.[1]

2- التنظيم: ويعنى به التخطيط للعمليات المختلفة، كالتوزيع والعبور وتحديد مكان التسليم والاستلام والتنظيم القاعدي لهيكل العصابة وجعل الأعضاء القاعديين لا يعرف بعضهم البعض، بل تكون علاقاتهم وتعاملاتهم مع عضو وسط الهرم، في حين لا يكون الرأس المنظم معروفا إلا من طرف المقربين، ويعرف أيضا بأنه التحضير والترتيب بشكل منسق ومنسجم بقصد تحقيق هدف أو مشروع أو برنامج معين.[2]

3- التمويل: فهو صرف المبالغ المالية من أجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المذكورة في المادة 17 أعلاه مثل تمويل عمليات شراء المادة المخدرة الخام وهذا قصد صنعها أو تحويلها، وكذا دفع أجور العمال الذي يتولون عملية النقل أو التمويل أو الصنع أو العبور...، وقد ينصرف فضلا عن النقود إلى العتاد والتجهيزات والوسائل اللازمة لاقتراف جرائم المخدرات.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي لجنايات إستيراد أو تصدير وزراعة مواد مخدرة

نصت عليها المواد 19 و 20 من القانون 04-18، ويتمثل الركن المادي فيما يلي:

- أولا: جناية إستيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية:

تنص المادة 19 من القانون 04-18 على أنه:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية."

يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما: إما استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كلاهما معا فقد عرفت المادة 2 في فقرتها 15 من قانون المخدرات الاستيراد والتصدير بقولها: " التصدير والاستيراد: النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى."

ويقصد بالاستيراد في مادة المخدرات: إدخال المادة المخدرة من الخارج إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، فالجريمة تقع بمجرد دخول المخدر إلى إقليم الدولة، ويرجع تحديد إقليم الدولة بعناصره الثلاث الأرضي والمائي والجوي إلى قواعد القانون الدولي العام، كما عرف الاستيراد: بأنه جلب المخدر وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي منوطا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل إقليم الدولة.[4]

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 70.

[2]- بطاهر تواتي، الدفاع الإجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 152.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 70.

[4]- سمير محمد عبد الغني طه، جريمة المخدرات، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، ص 73.

والاستيراد يمتد لكل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الدولة وإدخالها في المجال الإقليمي التابع للدولة.[1]

ويراد بالتصدير في مادة المخدرات: إخراج المواد المخدرة من أراضي الدولة، بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى أو مجرد التخلص منها، إذ أنه باعث على الجريمة لا أثر له في قيامها.[2]

والمشرع الجزائري فيما سبق لا يربط قصدا معينا بفعلي الاستيراد والتصدير، مما يدفع للقول بتجريمه لهذا الفعل مهما كانت البواعث، كما يعد عدم اشتراط كون الفاعل قد قام بعملية الاستيراد أو التصدير وإنما يكفي أن يكون قد باشر بإجراءاتها، بحيث يمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بأي عمل يدخل ضمن دائرة تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية أما توضيب البضائع يدخل ضمن الأعمال التحضيرية التي يعاقب عليها في حال ما إذا كانت تشكل الجريمة في حد ذاتها.[3]

وتجدر الإشارة لكون فعلي التصدير والاستيراد اللذان يجرمهما نص المادة 19 هما الاستيراد والتصدير غير المشروعين، وخلافهما الاستيراد والتصدير المشروعين اللذان يتمان بناء على "ترخيص"[4] نصت عليه المادتين 4 و5 من قانون 04-18، أما محل الجريمة فيتمثل في المخدرات والمؤثرات العقلية الوارد تعريفهما في المادة 2 في فقرتيها الأولى والثانية من نفس القانون.

- ثـانـيـا: جنـايـة زراعـة المخـدرات

تنص المادة 20 من القانون 04-18 على أنه:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب."

حرصا من المشرع الجزائري على أن يسد أي منفذ يمكن أن يؤدي ولو بعد حين إلى انتاج المادة المخدرة فقد خصصها بنص للتعريف وللتجريم والعقاب حيث اعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، والزراعة بمفهوم القانون 04-18 في مادته الثانية فقرة 12 هي: " زراعة خشخاش الأفيون جنبة الكوكا ونبتة القنب، وهو تعريف مستوحى من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 المتعلقة بالمواد المخدرة في بند التعاريف.

لا يقتصر مفهوم فعل الزراعة موضع التجريم على بذر بذور النبات المخدر أو غرس شتلات هذا النبات في الأرض، وإنما يمتد الفعل إلى كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه والحصول على ثماره وقلعه، وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نبت الزرع أو لم ينبت سواء اخضرت شجيراته أم جفت وسواء تحقق انتاج المخدر أم لم يتحقق.[5]

---

[1]- محمد خليفة، قضاء المخدرات، ط 3، المكتبة القانونية، القاهرة، 1990، ص 26.

[2]- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2006، ص 123.

[3]- محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص 137.

[4]- مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري نظم عمليات التصدير والاستيراد بصفة مشروعة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية (تطبيقا للمادة 5 من قانون 04-18)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 49 بتاريخ 5 غشت سنة 2007 م.

[5]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص21.

لذلك فإن حرص المشرع على النص على تجريم الزراعة استقلالا عن الحيازة لا يمكن أن يفسره إلا رغبة المشرع في تجريم كل فعل يدخل في نطاق الزراعة في المعنى الواسع ابتداء من بذر البذور في الأرض مرورا بتعهد النبات بالري والتسميد والرعاية حتى تمام نضجها وقلعها.[1]

أما محل الجريمة ويتمثل في النباتات التي يجب أن تكون الزراعة قد تمت عليها، فقد عرفتها المادة 2 في الفقرات 6 و 7 و 8 بقولها:

- نبات القنب: أي نبات من جنس القنب.
- خشخاش الأفيون: كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.
- شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

ثالثا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بطريقة غير مشروعة

تنص المادة 21 من قانون 04-18 على أنه:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض ".

لم يسبق لهذا التجريم أن كان محل نص قانوني قبل صدور القانون 04-18، حيث كان نتاج مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية سنة 1988.[2]

الركن المادي لهذا التجريم يتمثل في ثلاثة مكونات أساسية:

1- محل الجريمة: السلائف أو التجهيزات أو المعدات، إذا كان تعريف التجهيزات أو المعدات ليس فيه ما يثير إشكالا فهي تعني كل الوسائل المنقولة أو غير المنقولة، ايا كان نوعها (معدات زراعية كالجرار أو أجهزة مخبرية ...الخ) والتي تسخر للنشاطات المبينة أعلاه، "السلائف" "prècurseurs"، فقد تم ضبطها اصطلاحا بموجب المادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون 04-18 بأنها تشمل جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، وقد تم ضبطها بموجب الإتفاقية الدولية للمخدرات و المؤثرات العقلية في 20 ديسمبر 1988 وهي 22 مركب ومادة مقسمة إلى فئتين اثنين.

2- أنشطة الصناعة أو النقل أو التوزيع: بهدف استعمال الوسائل والأشياء الآنف ذكرها من طرف الجاني شخصيا أو من طرف الغير المتحصل عليها بواسطة الجاني، مع علم هذا الأخير بأن ذلك سوف يستعملها لزراعة أو إنتاج أو صناعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

3- الطابع غير المشروع: ويتجسد في إنعدام الرخصة القانونية لمباشرة أحد الأنشطة المذكورة على ضوء القيود القانونية المفروضة في مثل هذه الحالات.

---

[1]- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 124.

[2]- وهذا في نص المادة 3 الفقرة الأولى البند أ/4 " من الإتفاقية، يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا: - صنع أو نقل، أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في /أو من أجل زراعة أو إنتاج، أو صنع المخدرات، أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع."

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات

من البديهي أنه ولقيام جريمة ما ينبغي اجتماع مجموعة من الأركان تتمثل في الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل أو الترك بالإضافة إلى الركن المادي والذي سبق الحديث عنه في المبحث الأول بالإضافة إلى الركن المعنوي، والسؤال المطروح هو: فيم يتمثل هذا الأخير ؟

المطلب الأول: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات

يعتبر القصد الجنائي العام أمرا ضروريا ومطلوبا في كافة الجرائم العمدية وكما هو معروف فكل جرائم المخدرات هي جرائم عمدية، وعليه: ماهو القصد الجنائي العام ؟ وما هي عناصره ؟

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي العام

إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد بعده، وبالتالي فإنه يعد ضروريا لقيامه أن يحقق الجاني أو أن يحاول تحقيق الغرض الذي يسعى له إذ يكتفي القانون في مثل هذه الحالات بالربط بين القصد العام وغرض الجاني من وراء فعله الإجرامي وذلك دون اعتداد بالغايات والبواعث.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في كافة جرائم المخدرات تكون الجريمة عمدية، وأن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالإتصال بالمخدر عمدية فليزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام وهو – على التعريف الشائع – انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع وبأن القانون يحظره، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل[2] ، وذلك وفقا لنص المادة 60 من الدستور الجزائري بقولها:" لا يعذر بجهل القانون".

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات

بإسقاط ما سبق ذكره في الفرع الأول على جرائم المخدرات نجد أن القصد الجنائي العام يتكون مما يلي:

أولا: العلـــم

يتمثل في هذه الحالة في ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وإنها من قبيل المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب المشرع على كل اتصال غير مرخص بها، حيث يتعين على حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى، ويكون في القول بغير ذاك إنشاء لقرينة لا سند لها من القانون، تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل.[3]

---

[1]– د/ علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام – مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري–، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2003، ص 194.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 167.

[3]– محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997، ص 544.

ثـانـيـا: الإرادة

يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشوبة بعارض من عوارض الأهلية، كما يتعين أن تكون حرة ومختارة، حيث أن وقوع الجاني تحت أي ضغط أو إكراه يجعلانه مجبرا على إتيان الفعل المادي المكون للجريمة ينفيان وقوع هاته الأخيرة بسبب عدم توفر الركن المعنوي فيها، كما لا يعفى من المسؤولية الجزائية من كان صغير السن واشترك مع متهم آخر من أهله يقيم معه ويحتاج إليه في جريمة ما، إلا أن صغر السن يعتبر من قبيل الأعذار العامة التي تخفف آثار المسؤولية الجنائية ويعود تقدير هذا الظرف لمحكمة الموضوع صاحبة السلطة التقديرية في هذا الشأن.[1]

ذلك طبقا لما جاء في قانون العقوبات المواد 49 و 50 منه حيث تنص المادة 49 أنه:

" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة."[2]

وبالرجوع إلى موضوع الإكراه فإنه لا يقبل من الزوجة أو البنت دفعهما بأن اخفاءهما للمادة المخدرة سببه عدم إمكانهما الخروج عن طاعة الزوج أو الأب، كما لا يعتد بالبواعث على الجريمة في قيام القصد، حيث لا تصح تبرئة الزوجة التي تضبط أثناء محاولتهما إخفاء المخدر الذي يحوزه زوجها إذا ما دفعت بأن ذلك كان بنية دفع التهمة عن الزوج، وتقع الجريمة مكتملة الأركان أيضا في حق من يتقدم لقسم الشرطة وبحوزته مادة بدون ترخيص قانوني، إذ لا تصح تبرئته على أساس عدم توافر أي قصد إجرامي لديه فالقانون في هذه الحالة يعاقب على الحيازة غير المرخص بها للمخدر أو المؤثر العقلي، وإن كانت مجردة من أي غرض أو بتعبير أصح، لم الغرض منها.[3]

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات

إلى جانب القصد الجنائي العام، قد يحدث وأن يشترط القانون في بعض الجرائم توافر قصد آخر هو القصد الجنائي الخاص ، فما هو القصد الجنائي الخاص وما هي صوره إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات ؟

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي الخاص

إن القصد الجنائي الخاص هو الهدف المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيقه المباشر في ارتكاب الجريمة، ويتم التوصل إليه عبر طرح التساؤل: " **لماذا؟** "

والقصد الجنائي الخاص على عكس القصد الجنائي العام، لا يكتفي بتحقق غرض الجاني أو محاولة تحقيقه وإنما يذهب لأبعد من ذلك، حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني آخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعت هذ الأخير لارتكاب فعله الإجرامي، ولكن يجب التمييز ما بين الغاية والباعث، فالباعث هو الأصول النفسية التي تحرك الجاني لارتكاب جريمته

[1]– د/ إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 115.

[2]– عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر 07 ص.5).

[3]– د/ إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 115.

فلنفرض مثلا جريمة قتل تمت إزاء شخص يعاني مرض عضال يسبب له ألما كبيرا، وفي هذه الحالة تكون الغاية هي تخليص المريض من آلامه، بينما قد يكون الباعث هو الشفقة مثلا، والبواعث بصفة عامة لا يعتد بها القانون إلا ما ورد النص عليه صراحة وهو نادر الوقوع لخروجه عن دائرة الركن المعنوي.[1]

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اشترط في بعض الأحيان على توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسبما ورد في قانون المخدرات:

أولا: قصد الاستهلاك أو التعاطي

ورد النص على هذا القصد في المادة 12 من قانون المخدرات بقولها: "... يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي..." وكذلك في المادة 13 من ذات القانون بقولها: "... يسلم أو يعرض...على الغير بهدف الاستعمال الشخصي..."، ونلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير، وهنا يطرح التساؤل: كيف يمكن الاستدلال على أن المخدر أو المؤثر العقلي الذي كان يحوزه الشخص هو بهدف الاستهلاك ؟ أو الذي سلمه أو عرضه على الغير كان بهدف الاستعمال الشخصي ؟

والجواب أن الاستدلال على قصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصيين يكونا غالبا من ضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المتهم أو التي سلمها أو عرضها على الغير، فإن اعترف هذا الأخير في محضر ضبط الواقعة أن ما وجد في حوزته مخدرا أو مؤثر عقلي كان بقصد التعاطي وكانت الكمية المضبوطة معه ضئيلة بالإضافة فهولم يشاهد وهو يوزع مخدرا على أحد من رواد محله الذي كان به وحده، يكون استدلال المحكمة معقولا وكافيا لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم أن المتهم كان يحوز المخدر أو المؤثر العقلي لتعاطيه، والأمر سيان بالنسبة لمن يسلم أو يعرض مخدرات أومؤثرات عقلية على الغير.[2]

ثانيا: قصد التسهيل للتعاطي

نص المشرع الجزائري على هذا القصد من خلال المادة 15 من القانون 04-18 التي تنص على: "...سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا..." .

يقصد بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدر أو المؤثر العقلي تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي وذلك بتذليل العقبات التي من شأنها أن تعترض طريق هذا الأخير وتحول بينه وبين تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.[3]

---

[1]– محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص 140.

[2]– د/ إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 118.

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص33.

ولتسهيل التعاطي صور كثيرة أوردها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون المخدرات بعضها كتوفير محل للتعاطي وغيرها، وينطبق هذا الوصف أيضا على ملاك الفنادق والمنازل المفروشة والحانات والمطاعم والنوادي وجميع الأماكن المفتوحة للجمهور، ومسييريها ومستغليها ومديرها، إذا سمحوا باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها، ويستوي أن يكون هذا التسهيل مجانا أو بمقابل.

وفي كل الأحوال يمكن للمحكمة الاستدلال على هذا القصد من علم الجاني بأن فعله يسهل للغير تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي وذلك بتفحص ظروف الدعوى وملابساتها، ومثاله ما أورد النقض الصادر في 1981/01/07 حيث استظهرت المحكمة توافر قصد التسهيل للتعاطي من قيام الطاعن بتقديم الجوزة وعدد من الأحجار اللازمة للتدخين ، في حين قام أحد المتهمين بإخراج قطعة الحشيش وتجزئتها بفمه إلى قطع ووضع قطعة فوق كل حجر، كل ذلك على مرآى من الطاعن والذي قام بوضع جمرات النار فوق بعض الأحجار، حيث أخذ المتهمون الآخرون بتدخين الحشيش، وعليه رفض الطعن لأن ملابسات القضية كلها تدل على توافر قصد تسهيل التعاطي في حق الطاعن.[1]

ثالثا: قصد الاتجار

يمكن الاستدلال على اشتراط المشرع الجزائري لتوافر هذا القصد في بعض الجرائم من خلال نص المادة 3/16 من القانون 04-18 بقولها: "... قصد البيع..." ، والمادة 1/17 بقولها:"...أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع...أو سمسرة...المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية...".

يعتبر قصد الاتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، حيث يمكنها استخلاص هذا القصد من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة والقرائن الأخرى، فإن كانت كمية المخدر أو المؤثر العقلي التي ضبطت بحوزة المتهم كبيرة فإن دفعه بأنها كانت بقصد الاستعمال الشخصي يصبح غير منطقي، ولكن قد لا يكون كبر حجم الكمية المضبوطة وحده كافيا في كثير من الأحيان، وعليه فإن المحكمة تتأكد من توافر القصد عبر الاستماع إلى أقوال شهود الإثبات بالإضافة إلى ما جاء في محاضر التحريات، كما تأخذ بعين الاعتبار أي أدوات ضبطت مع الجاني أو الجناة والتي تفيد اتجارهم بالمخدرات أو المؤثرات العقلية كالميزان أو سكين علق بها فتات من مادة الحشيش، ويكون ذلك دليلا كافيا لتوافر قصد الاتجار لدى المتهم أو المتهمين.[2]

رابعا: قصد التداول

على عكس المشرع المصري الذي ينص على ضرورة توافر قصد التداول عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير جواهر مخدرة ويعرفه على أنه طرح المخدرات أو المؤثرات العقلية في السوق ليتداولها الناس، نجد المشرع الجزائري لا يعتد بهذا القصد وإنما يعاقب على استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية في مجمل الأحوال.[3]

---

[1]– د/ إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 119.

[2]– د/ مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 153.

[3]– محمد أمين صحبي، المرجع السابق، ص 142.

الفصل الثاني

إجراءات التحري والمتابعة في جرائم المخدرات

نظرا لتطور جرائم المخدرات والأثر الناجم عنها في شتى المجالات خاصة الإقتصادية والإجتماعية منها، دعت الضرورة المشرع الجزائري لوضع إجراءات تحري خاصة للتصدي لهذه الظاهرة وما يرتبط بها من جرائم، كالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية...إلخ.

حيث يتطلب لمكافحة جرائم المخدرات آليات جديدة لضمان الفعالية والسرعة، فقام المشرع الوطني بتعديلات متتالية لقانون الإجراءات الجزائية وجعله يتطابق مع ما جاء في المواثيق والإتفاقيات الدولية وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة إختصاص القضاء وتعزيز لصلاحيات وإختصاصات ضباط الشرطة القضائية خاصة فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأموال والأشياء وتحديد وجهتها، مع وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها في إطار احترام حقوق الإنسان.[1]

وهذا ما سنتناوله من خلال مبحثين:

المبحث الأول : إجراءات التحري في جرائم المخدرات.

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة في جرائم المخدرات.

المبحث الأول سنتطرق فيه إلى إجراءات التحري في جرائم المخدرات من خلال مطلبين: المطلب الأول نعدد فيه الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في جرائم المخدرات، والمطلب الثاني نتناول فيه أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات.

أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى إجراءات المتابعة في جرائم المخدرات في مطلبين: الأول نخصصه لإجراء المثول الفوري والإستدعاء المباشر، أما المطلب الثاني سنتناول فيه إجراء التحقيق القضائي مع التطرق إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع.

[1]– محافظ شرطة/ لوجاني نورالدين، " أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها "، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات يوم دراسي الذي نظمته المديرية العامة للأمن الوطني بأمن ولاية إليزي، الموسوم بعنوان: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية – احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة – يوم:12 ديسمبر 2007 ، ص02.

المبحث الأول: إجراءات التحري في جرائم المخدرات

أمام إنتشار المخدرات وتطور طرق تهريبها وإبتكار أساليب أكثر تطورا في صناعة المخدرات،كان لزاما على المشرع الجزائري التصدي لها ومكافحتها، هذا ما يتجلى في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون:22/06 المؤرخ في:2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم:155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي إستلهم مبادئه من الإتفاقيتين الدوليتين: الأولى للجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية[1]، والثانية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه[2].

حيث أصبح لضباط الشرطة القضائية عند التحري في جرائم المخدرات استخدام أساليب تحري خاصة للكشف عن جرائم المخدرات ومرتكبيها، زيادة عن الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لهم والمتمثلة في إجراء تمديد التوقيف للنظر والاستثناءات الواردة على إجراءات التفتيش.

المطلب الأول: الإختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المخدرات

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، فقد أصبح بموجب القانون رقم:01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم:22/06 المؤرخ في:20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بإختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم[3]، على غرار تمديد إجراء التوقيف للنظر عند التحقيق في جرائم المخدرات وكذا وضع نظام خاص بالتفتيش، وهذا ماسنتناوله فيما يلي:

الـفـرع الأول: وضع نظام خاص بالتفتيش في جرائم المخدرات

إن التطرق لإجراء التفتيش يستلزم منا تحديد مفهوم هذا الإجراء وأهم الإستثناءات الواردة عليه عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري في جرائم المخدرات.

أولا: المقصود بإجراء التفتيش

التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، وهو إجراء يمس بالحياة الشخصية وحرمة المساكن وحق الإنسان في الخصوصية منتجا لآثاره القانونية إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لصحته[4].

وعرفه **الدكتور أحمد فتحي سرور** بأنه:" إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهو مايفيد في كشف الحقيقة "[5]، كما عرفه الدكتور **توفيق محمد الشاوي** بأنه:" إجراء تقوم به السلطة القضائية للإطلاع عن محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي والمحل الذي يتمتع بهذه الحرمة الخاصة إما أن يكون مسكن الشخص أو جسمه أو رسائله."[6]

---

[1]– الإتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم:55/05 المؤرخ في:2002/02/05.

[2]– الإتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه، المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم:128/04المؤرخ في:2004/04/19.

[3]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 68.

[4]– د/عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ص 253-254.

[5]– د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996، ص 544.

[6]– د/ توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2006، ص27.

ولقد عالجت المواد من 44 إلى 45 من ق إج أحكام التفتيش ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثباتات التي نتجت عنه [1].

1- تفتيش المساكن:

هو البحث في مكنون سر الافراد على دليل الجريمة المرتكبة، أو هو البحث عن الدليل وهو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، إلا أن القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به إستثناءا لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، وفي نفس الوقت يقرر على مباشرته قيودا يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتفتيش الإلتزام بها.[2]

وقد أضفى المشرع حماية دستورية على المسكن، فتنص المادة 40 من الدستور الجزائري:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن."، والتفتيش ينصب على جريمة وقعت فعلا سواءا كان محلها مساكن أو أشخاص أوسيارات.[3]

تفتيش المسكن (perquisition) وزيارة المسكن أو معاينته (visite domiciliaire)، ويقصد بالأول التفتيش المعمق وفحص الغرف والتوابع والأحراز فحصا دقيقا وشاملا، أما الثاني فينصرف معناه إلى التفتيش السريع و العابر، بالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري إستعمل المصطلحين كما هو واضح من صياغة المادة 47 من ق إج.[4]

---

[1]- **المادة 44 ق إج** (القانون 22/06 المؤرخ في:20 ديسمبر سنة 2006):" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون.

ويجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكن عند الإقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."

- **المادة 45 ق إج** (القانون 22/06 المؤرخ في:20 ديسمبر سنة 2006):" تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

- 1 إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

- 2 إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه."

[2]- د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص266.

[3]- المرجع نفسه، ص 254.

[4]- المادة 47 من ق إج (القانون 22/06 المؤرخ في:20 ديسمبر سنة 2006):" لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها..." لفظة معاينتها هي ترجمة اللغة الفرنسية (visite).

وهنا نشير إلى أن المشرع قد أضفى على المسكن[1] حماية تحول دون تفتيشه إلا في الأحوال التي رسمها القانون وحرصا من المشرع على حماية المسكن لم يكتف بالنص على المبدأ بل وضع جملة من الشروط[2] والضوابط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجزائية، وهذه الشروط تضمنها قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن الدستور في المواد: 44،45،46،47،48.

2- تفتيش الأشخاص:

يقصد به البحث والتنقيب في جسم وملابس الشخص وفحصها بدقة بقصد الحصول على الشيء المراد ضبطه أو ما يخفيه الشخص من أدلة.

ويكون للقائم بالتفتيش البحث في ملابس المأذون بتفتيشه ونزعها وفحص جسده فحصا ظاهريا لضبط ما عساه قد يكون من أدلة مادية كلصق المخدر على جسده، ويكون لمأمور الضبط القضائي إنتزاع المخدر من فم المأذون بتفتيشه ولو أكره المتهم على ذلك متى كان الإكراه بالقدر اللازم لإنتزاع المخدر، أما ما يحمله الشخص من أمتعة وحقائب تكون لها حرمة الشخص متى كانت في حيازته، ويجوز تفتيشها متى توافرت شروط تفتيش الشخص ذاته[3].

أما التفتيش الجسدي فهو العملية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية سواءا لشخص مشتبه فيه وهو ما يعرف بالتفتيش الشخصي، ويستهدف عادة غرضين :[4]

أ- تفتيش جسدي أمني: لنزع أي شيء أو أداة كالسلاح والخنجر وربطة العنق، التي من شأنها أن تشكل خطرا على أمن الشخص ذاته أو أمن رجال الأمن، وينفذ هذا النوع من التفتيش عادة على الشخص الموقوف للقبض عليه واقتياده أمام النيابة أو للشخص الذي اتخذ ضده ضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر وكل شخص مشتبه فيه.

ب- تفتيش جسدي يجري بغرض البحث عن الأشياء أو مستندات يمكن أن تشكل دليلا ماديا لإرتكاب الجريمة أو تساهم على الأقل في معرفة جانب من الحقيقة.

---

[1]- الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن تعريفا للمسكن، على عكس قانون العقوبات الذي وضع له تعريفا في نص **المادة 355**:" يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"

[2]- الشروط التي تقيد إجراء التفتيش هي:

- شرط المكان: يتم تفتيش مسكن الشخص المشتبه فيه، في أن يكون ساهم في إرتكاب الجريمة أو يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية (م45 ق إج).

- شرط الزمان: القاعدة العامة أن تفتيش المساكن لا يجوز البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء (م 47 ق إ ج).

- شروط شكلية: استظهار الإذن بالتفتيش، حضور المشتبه فيه أو من يمثله، وإن تعذر ذلك فإن على ضابط الشرطة القضائية إستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته (م 45 ق إ ج).

[3]- سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 79-80.

[4]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 45.

ثانيا: آليات التفتيش في جرائم المخدرات

1- تفتيش المساكن:

عندما يتعلق إجراء التفتيش بجرائم المخدرات أو ما يرتبط بها من جرائم تمس المجتمع في أمنه، فالمشرع حدد لها نظاما خاصا لمباشرة إجراء التفتيش في جرائم المخدرات أو في الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إج، وهذا الإستثناء الذي أوجده المشرع في إجراءات التفتيش هي ضرورة أملتها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأنه عندما يتعلق الأمر بجرائم تمس المجتمع على غرار جرائم المخدرات، تبرر عدم إحترام السكن لأن أصحاب تلك المساكن لم يراعو حرمتها بلجوئهم لإتخاذها ستارا لإتيان جرائم خطيرة وضارة بالأفراد والمجتمع[1].

فإذا كان المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء[2]، فإنه وضع إستثناءا لتلك القاعدة وهي جواز الدخول والتفتيش في أي ساعة من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني[3]، وهذا ما سنتناوله كما يلي:

أ- في حالة الضرورة التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت متى إضطر لذلك دون الإلتزام بالميقات القانوني، وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة تتوافر فيها حالة الضرورة كالحريق والغرق و ما إليها [4].

ب- إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق إج، لم يعد مقيدا عند إجراء التفتيش للمساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه[5].

ج- وعند قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة وضبط الأشياء الموجودة فيها، فإن في جرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها في نص المادة 342 وما يليها من ق ع [6]، فإنه يجوز التفتيش والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من ق ع ، وهذا وفقا لمقتضيات نص المادة 47 من ق إج.

د- بالرجوع إلى نص المادة 47 الفقرة 3 من ق إج ، نجد أنها تقرر إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن من كل قيد عدا قيد الإذن عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المذكورة سابقا، ويجوز التفتيش

---

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص47.

[2]- المشرع الفرنسي ينص على أن تفتيش المسكن أو معاينته لا يمكن أن يتم قبل الساعة السادسة صباحا و لا بعد الساعة التاسعة ليلا، وهذا ما جاءت به المادة 59 من ق إج الفرنسي.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 271.

[4]- المرجع نفسه، ص 272.

[5]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 69.

[6]- أنظر نص المادة 342 من ق ع.

والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النار أو الليل، وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].

هـ– أصبح ضابط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالتحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بها أو تحقيق في جرائم المخدرات، يمكنه إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية المختص، بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لإحتمال فراره، أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله.[2]

والجدير بالذكر أن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في الجريمة، أو بالمكان الذي تم القبض فيه على أحد هؤلاء الأشخاص، إلا أن المشرع الوطني في جرائم المخدرات، قام بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى، سعيا منه لمكافحة هذه الظاهرة والحيلولة دون انتشارها.[3]

أما بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يعد صاحب الإختصاص الأصيل في إجراء عملية التفتيش، كونه لا تتم عملية إجراء تفتيش إلا بإذن صادر منه أو من وكيل الجمهورية، فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات يمكن له أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 4/47 من ق إج[4].

2– تفتيش الأشخاص:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم ينظم تفتيش الأشخاص[5] المشتبه فيهم أو المتهمين، لإعتبار لإعتبار أن إجراء تفتيش الأشخاص من الإجراءات الوقائية والأمنية، أو لإعتباره من إجراءات التحقيق الإبتدائي بغرض جمع الأدلة[6]، إلا أن هذا لم يمنع المشرع في القوانين الخاصة من النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي[7]، والتفتيش بإعتباره إجراء وقائي يجوز كلما دعت ظروف الحال لذلك خوفا من أن يعتدي صاحب المسكن على من يقوم بتفتيش مسكنه،كما في حالة إقتياد متلبس لأقرب مركز شرطة أو الدرك، طبقا

---

[1]– م 3/47 من ق إ ج: "...وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص...".

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 70.

[3]– م 02/47 من ق إ ج:"... غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة...".

[4]– م 4/47 ق إج:"...عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك...".

[5]– المشرع المصري نظم تفتيش الأشخاص في نص م 2،1/86 من ق إ ج بقوله:" في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى...".

[6]– د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 277.

[7]– المشرع الجزائري نظمه في قانون الجمارك في إطار التحقيق الجمركي (virification) نص المادة 42 من قانون الجمارك.

لنص المادة 61 من ق إج ، وتفتيش الأشخاص بإعتباره إجراء وقائي يجوز لضابط الشرطة تفتيش شخص في حالة القبض عليه طبقا لنص المادة 4/51 من ق إج، أي عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بإلقاء القبض على المشتبه في إرتكابه للجريمة أو مساهمته فيها أو محاولة ارتكابها.

3- تفتيش الأنثى

تفرض القواعد العامة أو المبادئ العامة القانونية، أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها، إحتراما للحياء وحفاظا على عورتها، إذا كان من شأنه التعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة[1] ، ولا يجوز لمسها ولا مشاهدتها متى كان يشكل عورة من عورات المرأة، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يمنع أن يفتش أنثى في كل موضع يعد عورة، وإلا ترتب عنه البطلان، ويمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية على هتك عرض طبقا لمادة 335 من ق ع [2] متى توافرت عناصر قيامها.

وهنا الإشكال يثور بالنسبة للدرك الوطني إذا كان عدم تواجد إناث يعملون في هذا السلك، إلا أنه عمليا يتم إحضار إناث من عناصر الشرطة للقيام بتفتيش الأنثى، ويتم توقيع المحضر من طرف العون الذي قام بالتفتيش ويتم هذا الإجراء أيضا تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

4- غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر

يعتبر غسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستعمل للكشف عن جسم الجريمة، لأنه غالبا ما يلجأ الجناة في جرائم المخدرات إلى إبتلاع قطعة المخدر، لذلك يتم اللجوء إلى مثل هذه التقنية للبحث داخل جسم الإنسان عن الأشياء المخفية والتي من شأنها أن تساعد في الكشف عن الحقيقة، ونجد استخدام هذه الوسيلة خاصة في جرائم المخدرات، وذلك بالقبض على الشخص ووضعه في المستشفى وندب طبيب لإستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية وتحليلها بعد ذلك[3] ، والرأي السائد أنه في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المتهم قانونا، يجوز كذلك غسل المعدة أو الأمعاء للحصول على أثر المخدر ونسبتها للمتهم[4] .

ويرى البعض أنه بالرغم من أن التفتيش داخل جسم الإنسان يشكل إعتداء على حريته وسلامة جسمه ولكن في حقيقة الأمر أن الجاني هو الذي أهدر كرامته بوضع المخدر في مكان حساس من جسمه، لذلك يجب أن يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى قيود صارمة أهمها:[5]

_ أن يتم التفتيش تحت إشراف طبيب متخصص.

_ أن يتم التفتيش بشأن جريمة على جانب كبير من الجسامة.

_ أن تكون هناك دلائل قوية على أن المتهم يخفي أدلة الجريمة في أماكن حساسة من جسمه.

---

[1]- د/ عبد الله أوهايبة، المرجع نفسه، ص 278.

[2]- نص م 335 من ق ع:" يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك".

[3]- د/ توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط 1، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 252.

[4]- د/ إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات، ط 2، مكتبة غريب، القاهرة، 1988، ص291.

[5]- د/ المرجع نفسه، ص 294.

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 68 من ق إج نجد أنها أجازت لقاضي التحقيق إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يمكن أن يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي.[1]

5- إستخدام الكلاب البوليسية

مع تزايد حجم مشكلة المخدرات وتفنن العصابات في طرق إخفاء وتهريب المخدرات حتى يتم تسريبها إلى أفراد المجتمع، بعيدا عن أعين رجال الأمن، و في إطار التصدي لهذه الظاهرة، تتم الإستعانة بالكلاب البوليسية، وهذا للصفات المميزة التي تمتلكها خاصة حاسة الشم القوية عندها، لقيام المجرمين بإخفاء المادة المخدرة في أماكن مختلفة ونجد إستعمال الكلاب البوليسية في أماكن كثير نذكر منها:[2]

أ- تفتيش الأمتعة: تستخدم الكلاب البوليسية في تفتيش الأمتعة الواردة أو الصادرة بالمطارات والموانئ، قبل وصولها للمراكب أو وضعها على متن الطائرات أو السفن ويقتصر دور الكلاب هنا على التعرض للأمتعة وتحديد منها ما قد يكون محتويا على مواد مخدرة.

ب- تفتيش الأماكن المفتوحة: يلجأ المهربون إلى إخفاء المخدرات في باطن الأرض أو جوف الصحراء أو داخل الجدران، لتضليل السلطات المختصة، وهنا يراعى دائما إتجاه الريح حيث يقوم الكلب بالبحث في هذا الإتجاه.[3]

ج- تفتيش مقاعد الطائرات وأرصفة الشحن ومستودعات البضائع، بالإضافة إلى تفتيش السيارات وتفتيش المباني.

وينبغي الإشارة أن هناك عوامل تؤثر على كفاءة الكلب في البحث عن المواد المخدرة تتلخص أهمها في العوامل الطبيعية من حرارة و رطوبة وسرعة الرياح، وللتغلب على ذلك يجب تدريبها للعمل في كل الظروف.

الفرع الثاني: تمديد التوقيف للنظر في جرائم المخدرات

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص إحدى جرائم المخدرات، فأصبح بموجب قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون 04-18 يتمتع بإختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم المخدرات، ومن بين هذه الإختصاصات التوقيف للنظر والإستثناءات الواردة بشأن تمديده، وقبل التطرق إلى الإستثناءات الواردة بشأن تمديد إجراء التوقيف للنظر، سنتناول تعريف إجراء التوقيف للنظر في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف التوقيف للنظر

وهنا نشير إلى أن المشرعين العرب لم يلتزمو بمصطلح موحد لهذا الإجراء المعروف في اللغة الفرنسية بـ: (La garde à vue)[4]، وهناك من يطلق عليه الإبقاء رهن الإشارة[5]، وهناك من يسميه الحجز تحت النظر، وآخرون وآخرون يطلقون عليه الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف أو التحفظ على الشخص.[6]

---

[1]- المادة 1/68 ق إج:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

[2]- مقال إلكتروني: http www.moqatel.com، تاريخ الإطلاع:2017/03/30، على الساعة:20:17.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2015، ص15.

[5]- المادة 82 من قانون المسطرة المغربية.

[6]- المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني.

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة أولا، ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه التوقيف للنظر في القانون 90-24 المؤرخ في:18 أوت 1980 إنسجاما مع المصطلح الوارد في المادة 48 من الدستور[1]، وقانون الإجراءات الجزائية لم يعرف التوقيف للنظر بل ترك ذلك للفقهاء، ودون الخوض في التعاريف التي وضعها القانون والإجتهاد القضائي يمكننا أن نعرف التوقيف للنظر كما يلي:

هو إجراء ضبط بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، ويحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن الدرك-الشرطة في مكان معين طبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات[2]

ثانيا: تمديد التوقيف للنظر في جرائم المخدرات

التوقيف للنظر هو سلب حرية شخص معين لمدة قصيرة، بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك والإيقاف للنظر بطبيعته إجراء تحقيق لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من طرف سلطة مختصة بالتحقيق، وإذا كان القانون قد خول الأمر به للضبطية القضائية عند التلبس بالجريمة فذلك لأنه في هذه الحالة لها سلطة إتخاذ بعض إجراءات التحقيق[3]، والتوقيف للنظر بطبيعته إجراء ماس بالحرية الشخصية وبصفة خاصة حرية التنقل وهو أساس لكل إنسان وتجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية كأصل أن يمدد فترة توقيف شخص للنظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع أورد حالات إستثنائية على إجراء التوقيف للنظر عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات، فهناك إمكانية تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص (03) مرات في الحالات الآتية:

1- في إطار التحري في حالة تلبس: المنصوص عليه بموجب المادة 51 من ق إج في فقرتيها الخامسة والثامنة التي تنص على أنه:"... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:... - ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف...".

2- في حالة التحقيق الإبتدائي: بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون 18/04 التي تنص على أنه"يجوز لضابط الشرطة القضائية، إذا دعت ضرورات التحقيق الإبتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم له، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه لمدة لا تتجاوز 03 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف المعني، ويجوز بصفة إستثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

إذن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات يمكن أن تصل إلى ثمانية أيام (48سا + 03x48 تساوي 144 سا) وعلى هذا الأساس تكون المدة الإجمالية للتوقيف للنظر هي: 48+144=192ساعة = 08 أيام.[4]

[1]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص15.
[2]- المرجع نفسه، ص16.
[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 129.
[4]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص42.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات

لقد جاءت التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم:06-22 بأساليب تحري خاصة في جرائم المخدرات وجرائم أخرى جاءت حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 [1]، وهذا من أجل ضمان الفعالية في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية والتصدي للأساليب المختلفة المستعملة من طرف المجرمين، وذلك بتوسيع اختصاص الضبطية القضائية خاصة فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأموال والأشياء وتحديد وجهتها، واستخدام آلية التسرب للتحري في جرائم المخدرات التي تعطي دور فعال للضبطية القضائية في تتبع وقائع مسار الجريمة عن قرب كما استحدث المشرع أيضا في هذا السياق آلية الترصد الإلكتروني المتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وضوابطه القانونية

إن الإنتشار الرهيب للمخدرات في العالم ساهم في تطوره، إستعمال وسائل تقنية حديثة ومتطورة لتنفيذ الجرائم وتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية، ومنح تطور مشاريع تكنولوجيات الإتصال الحديثة لشبكات الإجرام إمكانية إستخدام وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية المعروضة في الأسواق في ممارسة نشاطاتهم الإجرامية [2]، لذلك كان لزاما على المشرع الوطني أن يتفطن لهذا الأمر ويقوم بتطوير أساليب التحري في جرائم المخدرات وإدخال آليات جديدة لمواكبة هذا النوع من الجرائم.

أولا: تعريف إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور[3]

لتحديد المقصود بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ينبغي تحديد كل مفهوم على حدى من خلال مايلي :

1- إعتراض المراسلات: نشير في البداية إلى أن المشرع لم يضع تعريفا لهذا الإجراء واكتفى بوضع تنظيم للعملية.

---

[1]- المادة 65 مكرر 5 من ق إج:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفةخاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقته المباشرة."

[2]- أحمد غاي، شرح قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص76.

[3]- في إجتماع لجنة خبراء البرلمان الأوربي بستراسبورغ، المنعقد بتاريخ:2006/06/20 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية، تم تعريف إجراء إعتراض المراسلات بأنه: " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، في إطار البحث والتحري عن الجريمة وإثباتها، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم".

إذن وفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 5 ، نجد أن المشرع يقصد بإعتراض المراسلات: " إعتـراض أو تسجيـل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المرسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض".

والفرق هنا بين إعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثة معينة.[1]

2- تسجيل الأصوات:(الكلام المتفوه به): لم ينص المشرع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، كما هو الحال بالنسبة لإعتراض المراسلات، وإنما أشار له في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من ق إج بقوله: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...".

ويعد حديثا كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار، فإذا كان هذا الصوت فاقدا للدلالة على أي تعبير كالهمهمة أو الصيحات المتناثرة فلا يعد حديثا[2]، واتجه جانب من الفقه والقضاء أن التسجيل الصوتي هو نوع من أنواع الضبط الصوتي، حيث نجد أنه في مصر وفرنسا تعتبر الرسائل تتضمن حديثا كتابيا والمحادثات التليفونية تتضمن حديثا شفويا، وبالتالي فلا يوجد فرق بينهما والعبرة ليست بالشكل بل بالمضمون أي الجوهر.[3]

والتسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة يتم بأجهزة تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز الإستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة.[4]

3- إلتقاط الصور[5]: تعد عملية إلتقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي وضعها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير على غرار جرائم المخدرات وهي في حقيقة الأمر إستثناء عن الأصل العام.

وتعرف الصورة في علم البصريات على أنها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة من عدسة أو مرآة.[6]

---

[1]- محافظ شرطة/ لوجاني نورالدين، المرجع السابق، ص 08.

[2]- د/ نقادي حفيظ، "التسجيل- الصوت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد الأول، 2009، ص309.

[3]- المرجع نفسه، ص 123.

[4]- د/ محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص123.

[5]- المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر من ق ع على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

[6]- زواوي شنة، " الحماية القانونية لحق الشخص على صورته"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 362.

ويقصد بإلتقاط الصور إستعمال وسائل تقنية أو معدات تمكن من أخذ صور المتورطين في الجرائم الخطيرة سواء من خلال آلة تصوير أو كاميرا فيديو للحصول على فيلم يسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن الوقوف من خلالها على كل ما يهم في التحري[1]، وإلتقاط الصورة هو عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدو في مكان خاص[2] ، ولعل تطور جرائم المخدرات دفع المشرع الجزائري إلى تمكين السلطة القضائية وأجهزة الأمن من اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على أدلة إثبات للجريمة والتعرف على هوية المجرمين عن طريق هذا الإجراء.[3]

ثـانيـا: الضوابط القانونية لمباشرة إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

بالرجوع للقانون 22/06 نجد أن المشرع خص إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بجملة من الشروط لصحة قيام هذه الإجراء، وهذا نظرا لخطورة إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وإلتقاط الصور على الحياة الخاصة للأفراد، ولما فيها من إنتهاك للحريات الفردية المكفولة دستوريا، وقبل مباشرة هذه الإجراءات وجب مراعاة شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهي كالتالي:

أ– شروط شكلية: وتتمثل في الإذن القضائي الذي يقصد به: الأمر القضائـي الـذي يصـدره وكيـل الجمهوريـة أو قاضي التحقيق حسب الحالة، بإعتبار أن وكيل الجمهورية من يتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وله من الصلاحيات ما يمكنه من إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا كذلك قاضي التحقيق تناط به إجراءات التحقيق والتحري[4] وكل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يخطر به النيابة العامة.

– يجب لممارسة هذا الإجراء حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على أن تنفذ العمليات المأذون بها وتبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص[5].

– وفي حالة تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة وهذا ما بينته الفقرة السادسة من المادة 65 مكرر5 من ق إج، وهنا نلاحظ أن المشرع الوطني إختلف عن المشرع الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق إصدار قرار بإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، ولم يمنح ذلك لوكيل الجمهورية.[6]

– ويشترط في الإذن أن يحتوي على تحديد الأماكن المقصودة لوضع الترتيبات لعملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، ويكون مؤرخا ومحدد المدة وموقعا عليه من مصدره، وذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها، فتحديد التاريخ مهم جدا فمن خلاله يتم حساب المدة التي يجب فيها تنفيذ عملية الإعتراض خلالها، إذا فالتاريخ من البيانات الجوهرية في الإذن التي يترتب على إغفالها البطلان.[7]

---

[1]– د/ رشيد شميشم، "الحق في الصورة"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثالث، سنة 2008، ص127.

[2]– محافظ شرطة/ لوجاني نورالدين، المرجع السابق،ص 08.

[3]– أحمد غاي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط 2، 2011، دار هومة، ص 345.

[5]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص71.

[6] -Jean Larguier procédure pénale 19 édition Dalloz 2003 p 151.

[7]– لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 52.

– وطبقا لمقتضيات نص المادة 65 مكرر 5 ق إج يحرر محضر بالعمليات التي تمت من إعتراض للرسائل وتسجيل للأصوات، وعن الترتيبات التقنية وإلتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية تلك العمليات.[1]

– إيداع المحضر في ملف القضية، يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.[2]

– لا يكون لهذه المحاضر قوة الإثبات، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا لنص المادة 214 من ق إج، والأدلة الواردة بها لها حجية نسبية مالم يقدم ما يخالفها، على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها في المادة 16 و20 من ق إج.[3]

يستشف من أحكام نص المواد 65 مكرر 8، مكرر 9، مكرر 10 من القانون 22/06 نجد أن صفة القائم بالعمليات التقنية هو ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

ب– شروط موضوعية: ويقصد بها الأسباب الحقيقية التي تدفع للجوء إلى هذا الإجراء وتتمثل في النقاط الآتية:

– تحديد نوع الجريمة: وهي إحدى الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إج، التي من بينها جرائم المخدرات كما ذكرنا سابقا، ويتم اللجوء إلى هذه الآليات للكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة والمساهمين فيها.

– تحديد مدة الإعتراض: طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 من ق إج، وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

– توافر عنصر الضرورة للجوء إلى هذه الآليات: كما نصت عليه المادة 65 مكرر الفقرة الأولى من ق إج التي تخول لوكيل الجمهورية أن يأذن للقيام بهذه الإجراءات .

– الحفاظ على السر المهني أثناء القيام بهذه العمليات:كما بينته المادة 65 مكرر 6 الفقرة 02 من ق إج، وفي حال أكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات.

ثالثا– الإشكالات القانونية والعملية لمباشرة إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

1– الإشكالات القانونية: إن النصوص القانونية لم تبين الوسائل القانونية التي يمكن بها إستعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية للقيام بهذه العملية، وهنا نشير أيضا أنه لا توجد أية نصوص تحدد نوع المؤسسات المسخرة وكذلك المصاريف والأتعاب.[4]

[1]– د/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 280.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 72.

[3]– د/ مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 358.

[4]– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ب ط، دار هومة، الجزائر، ص 67.

2- الإشكالات العملية: مدى توافر وسائل إعتراض المراسلات وتثبيتها وهي عادة ما تكون وسائل تقنية ذات تكلفة عالية، إضافة إلى عدم توضيح الجهة التي تتكفل بالمصاريف وعدم وجود التعداد البشري الكافي والمؤهل.[1]

إن المراسلات أو الأصوات المثبتة على دعامات إلكترونية أو مغناطيسية معرضة لإمكانية التلاعب بها دون ترك أثر، وهي كذلك سهلة الإتلاف لابد من إيجاد إحتياط خاص لتخزينها.[2]

الفرع الثاني: التسرب كآلية للتحري في جرائم المخدرات

من بين الأساليب الجديدة التي إستخدمها المشرع الجزائري في ميدان التحري والتحقيق في بعض الجرائم، نجد ما يسمى بأسلوب التسرب، الذي يعتبر من الآليات التي إستحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، تمكن الضبطية القضائية من التحري على فئة معينة من الجرائم ومنها جرائم المخدرات.

أولا: مفهوم التسرب

- التعريف اللغوي للتسرب: سرب سربا، ويقال تسرب الماء إلى الغرفة، وتسرب إلى مكان أي دخله خفية، ومعناه الولوج والدخول بطريقة ما إلى مكان أو جماعة، ويقصد به أيضا تغلغل قوات عسكرية داخل أرض محتلة.[3]

- التعريف القانوني للتسرب: قبل التطرق إلى التعريف القانوني للتسرب، نشير إلى أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إستعمل مصطلح التسرب، بينما في نص المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إستخدم مصطلح الإختراق.[4]

ويعتبر التسرب تقنية من تقنيات التحقيق والتحري الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم[5]، وهنا نخلص إلى أن إجراء التسرب يتمثل في إندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية بالأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم جريمة ،وتقمص شخصية المجرم تحت هوية مستعارة والقيام بكل النشاطات التي تجعل المجرمين يثقون فيه بغرض معرفة نشاطاتهم الإجرامية وتنظيم الشبكة وطبيعة الأعمال التي يمارسونها وهوية المجرمين والرؤوس المدبرة والسمرة وهوية المنفذين كل ذلك تمهيدا للقبض عليهم.[6]

ثـانـيـا: الضوابط القانونية لسير إجراء التسرب في جرائم المخدرات

للقيام بإجراء التسرب في جرائم المخدرات أو في الجرائم الأخرى التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر5، يجب مراعاة جملة من الشروط التي حددها القانون، وهذا لإضفاء طابع الشرعية في الحصول على الدليل الذي يعد أساسا لكل إجراء، وهنا سنتناول شروط مباشرة إجراء التسرب.

---

[1]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص68.

[2]- المرجع نفسه، ص68.

[3]- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، ط 1، مكتبة سمير، بيروت، 1984، ص130.

[4]- نشير هنا أن مصطلح "التسرب" الذي يقابل مصطلح L'infiltration باللغة الفرنسية ليس دقيقا وحبذا لو أسماها المشرع "الاختراق" فيكون أقرب إلى المدلول المقصود باللغة الفرنسية.

[5]- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، ط 1، دار الحرية، 2016، ص 277.

[6]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 83.

1- شروط شكلية: بالرجوع إلى قانون 22/06 المعدل والمتمم لـ: ق إج نجد أنه أوجد شروط شكلية تتمثل في:

- تقديم ضابط الشرطة القضائية طلب كتابي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يلتمس فيه منحه الإذن بالتسرب وفقا لما نص عليه القانون.

- الحصول على إذن مكتوب[1] سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية على هذا الإجراء ليتم تحت رقابته وأن يمنح هذا الإذن حسب الحالة، أي الجهة القضائية المانحة لها السلطة التقديرية في منحه طبقا للمادة 65 مكرر 11 من ق إج.[2]

- أن يتضمن الإذن الأسباب والمبررات التي دعت إليه كما أنه يحدد طبيعة الجريمة [3] وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تنفذ العملية تحت مسؤوليته، فعادة ما تنفذ هذه العملية بواسطة أكثر من عضو من أعضاء الشرطة القضائية ولكنها لا تكون تحت مسؤولية من صدر الإذن بإسمه.

- بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المشار إليهم في المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذين لديهم إختصاص وطني في بعض الجرائم بحيث لابد عند منح الإذن بالتسرب في إختصاص أحد المحاكم التابعة لإختصاصهم من إخطار وكيل الجمهورية للإختصاص بذلك، وعمليا يكون الإخطار بالتأشيرة على الإذن أو مراسلته بموجب تقرير إخباري.[4]

- أن يتضمن الإذن الممنوح ختم مصدره بعد أن يكون قد حدد هوية ضابط الشرطة المخول له القيام بعملية التسرب تحديدا كاملا: لقبه وإسمه تاريخ ميلاده، الصفة، رتبته، ليكون مسؤولا مباشرة عن القيام بالتسرب.[5]

- تحديد المدة الزمنية لعملية التسرب، التي لا يجب أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، كما يجب أن تذكر في وثيقة الإذن للقيام بعملية التسرب، ويمكن أن تجدد تلك العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.[6]

- يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتنسيق العملية بتحرير تقرير يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب.

2- شروط موضوعية: التسرب كإجراء إستثنائي في مكافحة جرائم المخدرات والجرائم التي أشرنا إليها سابقا، أحاطه المشرع بضوابط موضوعية، لأن التسرب إجراء خطير وهو مرتبط أساسا بضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إج، وهنا نتطرق إلى الشروط الموضوعية لمباشرة إجراء التسرب التي نستخلصها من نص المادة 65 مكرر 11 من قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و هي كالتالي:

- التسبيب: والمقصود بذلك أن يتضمن الإذن الأسباب والدوافع، التي إقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن والترخيص لمباشرة التسرب، كما اشترط ذلك المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 من ق إج.

---

[1]- تخلف الكتابة رتب عنه المشرع البطلان على عكس الإخطار الذي يكون عادة شفويا.

[2]- أنظر نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أحمد غاي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص83.

[4]- الرائد/ باشا أحمد طارق، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة الدركي، العدد 19 بتاريخ أوت 2009، ص25.

[5]- أنظر الملحق رقم: 01 ، نموذج طلب بالتسرب.

[6]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 72.

– أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا: لأن التسبيب أساس كل عمل قضائي، مع وجوب ذكر طبيعة الجريمة التي إقتضت منح الترخيص للقيام بإجراء التسرب.

– أن يتضمن الإذن المدة القانونية للتسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد، وهنا إذا تصورنا وقف عملية التسرب أو إنقضت المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، أو دون أن يتمكن العون المتسرب في توقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه فإنه بموجب نص المادة 65 مكرر17 من ق إج، يمكنه مواصلة النشاطات المذكورة في نص المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون أن يكون مسؤولا جزائيا بالوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة، على أن لا يتجاوز ذلك مدة 04 أشهر، مع ضرورة إخطار القاضي الذي رخص إجراء عملية التسرب تلك في أقرب الآجال، وإذا إنقضت مدة 04 أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثر.[1]

ثـالـثـا: صور إجراء التسرب والأفعال المبررة في جرائم المخدرات

وهي الأفعال المأذون للمتسرب القيام بها في إطار إنجاز المهام الموكلة إليه، وتتمثل في 03 أفعال:

1– أفعال المساهمة (المتسرب كفاعل): وهي الأفعال التي تضمنتها المادة 41 من ق ع، حيث تنص على أنه: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل، بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

ولابد أن نقف على عدة مسائل مهمة و وجوب التمييز بين الإيهام والتحريض، لأن المقصـود بالإيهـام: هو مسايرة المشتبه فيه، في نشاطه الإجرامي حتى يضبط ويدان بالجرم وهذا مشروع، لأنه لا يبدو فيه تدبيرا من التسرب أو دافعا له للقيام بالجريمة، وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس تحريض للقيام بالجريمة[2]، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجريمة، ويقصد من هذه جوازية إرتكاب بعض الجرائم لضابط الشرطة القضائية لا يجعل منها كأسلوب لإصطياد الجرائم بإستعمالها ككمين وفخ للإطاحة بأشخاص آخرين، وعلى سبيل المثال: إستعمال السلطة في حيازة كمية من المخدرات ويحاول من خلال عرضها للبيع للمارة الإطاحة بالأشخاص الذين يتأهبون لشرائها، ومثل هذه الوسائل المستعملة في بعض الدول الأوروبية، غير معتمدة في نظامنا القانوني.[3]

وهنا لابد أن تكون الجريمة تمتد إلى فكر المتهم وحده نتاج إرادته، ومثال ذلك: علم رجال الضبطية القضائية بأن الجناة قد جلبوا كمية من المخدرات فيرسلون إليهم من يشتريها لتحريضهم على بيعها لهم، ويلاحظ في هذا المثال أن تحريض الضبطية القضائية، يقصد به الكشف عن ما وقع من جريمة من خلال جريمة جديدة وهي الإتجار بالمواد المخدرة، إلا أنه يلاحظ أن التحريض لم يكن له أثر في حمل الجناة على إرتكاب جريمة لم يفكرو في إرتكابها، بل إن ارتكابهم جريمة حيازة المخدرات تكشف عن عزمهم لإرتكاب جناية الإتجار بالمخدرات لإتمام مشروعهم الإجرامي.[4]

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73.

[2]– د/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2008، ص 153.

[3]– الرائد/ باشا أحمد طارق، المرجع السابق، ص 25-26.

[4]– د/ عادل عبد العال، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 216.

2- أفعال المساعدة (ضابط الشرطة أو العون المتسرب كشريك)

بالرجوع إلى نص المادة 42 من ق ع نجدها تنص على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، ونستشف أيضا من نص المادة 43 من ق ع ، بأنه يأخذ حكم الشريك من إعتاد على تقديم مسكـــن أو ملجأ أو مكان لإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، والمتسرب في صورة الشريك يقوم بفعل الإيهام للمشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المساعدة على تنفيذ الجرائم، وهذا بهدف ضبطهم في حالة تلبس بالجريمة.

3- أفعال الإخفاء (ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب كخاف)

فعل الإخفاء معاقب عليه بنص المادة 387 الفقرة الأولى من ق ع[1] ، ونستنتج منها أن هذا الفعل يقوم على عنصرين هما: – إستلام وحيازة الأشياء عمدا، – العلم بأن الأشياء التي تم إخفاؤها مصدرها جناية أو جنحة.

وتنص المادة 43 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] بقولها:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وهناك أيضا صورة أخرى أوردها المشرع من خلال الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[3]، ويتعلق الحال هنا بما يسمى: بالتسليم المراقب المنصوص عليه في نص المادة 40 [4] من هذا القانون.

وهنا السلطة المختصة بمكافحة التهريب يجوز لها أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري للبحث عن أفعال التهريب ومحاربتها، بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص[5].

---

[1]– المادة 1/387 من ق ع:"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج."

[2]– قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر 14 مؤرخة 08-03-2006) متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج ر 49 مؤرخة 29-08-2010)، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 (ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011).

[3]– أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب (ج ر 59 مؤرخة في 28-08-2005)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 (ج ر 47 مؤرخة في 19-07-2006)، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (ج ر رقم 49 مؤرخة في 29-08-2010).

[4]– المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب:" يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص."

[5]– عبد النور شبان، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، 2010، ص 30.

رابـعـا: الإشكالات العملية والقانونية لإجراء التسرب

1- الإشكالات القانونية: المادة 65 مكرر 14 من ق إج، يستنتج منها إمكانية تسخير أشخاص غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب غير أن المواد لم تبين طبيعة الأشخاص والجهة التي يسخرون منها ومدى إلتزامهم بالسر المتعلق بالعملية[1].

إن حصر معرفة هوية المتسرب في ضابط الشرطة القضائية المنسق يطرح إشكالية إيجاد حل حول تعرض ذلك الضابط إلى مانع يحول دون إيصال المعلومات كالوفاة مثلا.

إن النصوص القانونية في التشريع الجزائري لم تسمح بسماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات تفيد التحقيق، عكس التشريع الفرنسي الذي سمح للعون أو الضابط المتسرب بالإدلاء بشهادته في حالة نفي الوقائع من طرف أعضاء الشبكة، ويمكنه كذلك بناء على طلبه الكشف عن هويته.

كذلك النصوص القانونية لم تعطي الإمكانية للأشخاص خارج الضبطية القضائية كالعمل عن طريق المرشدين بالرغم من الفائدة التي يمكن أن يقدموها، والمشرع الفرنسي نظمها بموجب المادة 15 من القانون المؤرخ في 1995/01/21.[2]

2- الإشكالات العملية:

إن الإشكالات العملية فيما يخص عملية التسرب تتمثل أساسا في عدم توفر الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب أو بعض المواد الغير مشروعة بحوزته كالمخدرات أو المتفجرات...

إن الإشكال المطروح كذلك في كيفية توفير الأموال والإمكانيات والجهة التي توفر ذلك.

يرى البعض في أن الحل هو فتح حساب أو صندوق خاص لدى الخزينة العمومية لتمويل هـذه العمليـات أو ربما السماح بالتصرف في بعض المحجوزات لضرورة العملية.[3]

الفرع الثالث: إجراء المراقبة والتسليم المراقب

إن هذا النوع من أساليب التحري الخاصة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة 16 مكرر، المتضمنة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في:20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويتم العمل بهذا الإجراء عند القيام بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم المذكورة سابقا ومن بينها جرائم المخدرات، فقد أجاز المشرع الجزائري تمديد الإختصاص لضابط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، إذ لم يعترض وكيل الجمهورية للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر للإشتباه في إرتكابهم جرائم، وهنا سنتطرق إلى المقصود بالمراقبة بالإضافة إلى الضوابط القانونية لمباشرة إجراء المراقبة والتسليم المراقب في جرائم المخدرات.[4]

---

[1]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص66 .

[2]- جباري عبد المجيد، المرجع نفسه، ص66 وما يليها.

[3]- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص67.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص70.

أولا: المقصود بإجراء المراقبة

يتم القيام بهذا الإجراء الذي جاء به المشرع بموجب قانون 22/06 من طرف الضبطية القضائية إذ لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص، وبالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من ق إج[1] ، نجد أن مراقبة الأشخاص ونقل الأموال يدخل ضمن نطاق عمل وإختصاص ضباط الشرطة القضائية لجمع المعلومات والإستدلالات عن الأشخاص المشتبه فيهم ومعرفة وجهة الأشياء والأموال المتحصل عليها من إرتكاب الجريمة.

ولتحديد مفهوم إجراء المراقبة ينبغي أن نحدد كل مفهوم على حدى وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- مراقبة الأشخاص: ويقصد بها مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم لإرتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي جاءت بها المادة 16 من ق إج على سبيل الحصر بما فيها جرائم المخدرات.

والمراقبة هنا تعني أيضا وضعهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم وإتصالاتهم بالأشخاص الآخرين، وكذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل، وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة، إما ملاحظة فردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين إثنين وقد تأخذ صورة أخرى بإستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة.[2]

2- التسليم المراقب: قبل تعريف إجراء التسليم المراقب نشير إلى الاساس القانوني للتسليم المراقب الذي نصت عليه المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ،والمادتان 2 و56 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و 34 من قانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب.

والتسليم المراقب هو سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني أن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها [3]

وعرفته المادة 2 من قانون مكافحة الفساد بأنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها".

والتسليم المراقب في جرائم المخدرات: يقوم بعد أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية مثلا، من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها إلى البلاد عبر حدودها الوطنية، وهذا لحساب أحد تجار المخدرات فيتم إتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب[4].

---

[1]- المادة 16 مكرر من ق إج:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

[2]- اللواء الدكتور/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com

[3]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص56.

[4]- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق بجامعة ورقلة، 2014، ص 27.

هناك أيضا إجراء مراقبة الأموال الغير مشروعة الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم:127/02 [1] الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي (CTRF) وتتكفل هذه الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وهنا نشير إلى مجال تطبيق إجراء المراقبة والتسليم المراقب، الذي يسمح القيام به في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الإرهابية، جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وعزز المشرع نظام المراقبة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم:05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي.

وقانون الإجراءات الجزائية على غرار قانون مكافحة الفساد والقانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب نص على إجراءات معينة للقيام بهذه العملية، إذن لابد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال[2].

ثانيا: شروط إجراء المراقبة

نظم المشرع الجزائري إجراءات المراقبة في نص المادة 16 مكرر و18 [3] من ق إج والتي تتمثل في:

– الحصول على ترخيص من الجهة القضائية: وهنا يجب على ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية المختص وعدم إعتراضه، وهنا وكيل الجمهورية المختص هو الذي يباشر في دائرة إختصاصه ضابط الشرطة القضائية التحقيقات الإبتدائية .

– قيام ضابط الشرطة القضائية بطلب كتابي إلى وكيل الجمهورية للحصول على إذن لتمديد إختصاصه من وكيل الجمهورية المختص.

– وطبقا لمقتضيات المادة 18 من ق إج، وبعد الإنتهاء من عملية المراقبة يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يبين فيه كل النتائج المتحصل عليها من إجراء المراقبة.

ثالثا: الإشكالات القانونية والعملية لإجراء التسليم المراقب

1– الإشكالات القانونية: إن النصوص القانونية المؤطرة لمسألة التسليم المراقب غير كافية بالنظر إلى غياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها.[4]

2– الإشكالات العملية: غياب إتفاقيات بين مصالح الشرطة القضائية والهيئات الأخرى كالجمارك والمصالح المالية ومصالح قمع الغش مما يصعب العملية والتنسيق بين هذه الهيئات.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم:127/02 المؤرخ في:2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم:08/275 المؤرخ في:06 سبتمبر 2008.

[2]– جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص66.

[3]– المادة 18 من ق إج:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يباشروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة. وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها."

[4]– جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص68.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم المخدرات

تهدف الأحكام الجديدة التي تضمنها الأمر رقم:02/15 المؤرخ في:2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، في إطار مخطط عمل الحكومة الرامي إلى تعزيز دولة القانون من خلال تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها[1]، وإحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، في إطار إحترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة، ونشير هنا إلى أن النيابة العامة هي جهة إدعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير إحترازي ضد مرتكب الجريمة، إقتضاءً لحق المجتمع في العقاب، لذلك يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء[2]، وإذا رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الإستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وأي قانون مكمل له[3]، شرط أن لا يشوبها أي مانع إجرائي وتتوافر فيها الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في إتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة

تسمى هذه المرحلة بالإحالة المباشرة على المحكمة، لأن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق الإبتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الإتهام ودخولها مرحلة المحاكمة مباشرة[4]، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة عل المحكمة الإجراءات التالية :إجراءات المثول الفوري وإجراء الإستدعاء المباشر.

الـفـرع الأول: إجراءات المثول الفـوري

إستحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق إج.

أولا: مفهوم نظام المثول الفوري أمام المحكمة

نصت المادة 339 مكرر من ق إج، والتي جاء فيها أنه:" يمكن في حالة الجنح المتلبس، بها إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم..."، إذن المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم:02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي تم بموجبه إستبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية للدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية[5].

---

[1]– القاضي/ سماتي الطيب، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، العدد 27 لسنة 2016، ص28.

[2]– د/ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري – الإستدلال والإتهام – ، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر 2016، ص166.

[3]– المرجع نفسه، ص166.

[4]– المرجع نفسه، ص167.

[5]– وكيل الجمهورية/ زياد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، العدد 25 لسنة 2015، ص70.

ثـانـيـا: تطبيقات المثول الفوري أمام المحكمة

ونشير في البداية بأن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجرائم المتلبس بها، بإستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق إبتدائي بنصوص خاصة [1]، ويتم تطبيق إجراء المثول الفوري على النحو التالي:

1- تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

- يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الإنتهاء من جمع الإستدلالات في الجنحة المتلبس بها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد إستدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة، وهذا ما تضمنته المادة 339 مكرر1 من ق إج.

- يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني كما نصت على ذلك م 339 مكرر 2 من ق إج، وفي هذه الحالة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بأن يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الإستدعاء المباشر، إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس، وإحالته على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة طبقا لنص المادة 5/36 من ق إج المستحدثة بالأمر 02/15.[2]

- إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، فإنه يقوم بإستجواب المشتبه فيه حول الوقائع المنسوبة إليه بموجب محضر إستجواب بحضور محاميه ويخطره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 من ق إج، وينوه على ذلك في محضر الإستجواب طبقا لمقتضيات المادة 339 مكرر 3 ق إج.

- ويجب أيضا على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف محامي المشتبه فيه نسخة من ملف الإجراءات ويتم إتصال المحامي بموكله بمكان مخصص لهذا الغرض كما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 من ق إج.

2- مثول المتهم أمام المحكمة:

- بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، وطبقا لنص المادة 339 مكرر من ق إج ينبه الرئيس المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إن لم يكن للمتهم ممثلا عنه.[3]

- يمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك طبقا لنص المادة 351 من ق إج، وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية.

3- الفصل في الدعوى في نفس اليوم: إذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، فإنها تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة أو مايسمى بالتحقيق النهائي.[4]

---

[1]- د/ علي شملال، المرجع السابق، ص 168.

[2]- المرجع نفسه، ص 168.

[3]- القاضي/ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 34.

[4]- د/ علي شملال ، مرجع سابق، ص 169.

وفي حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداع المتهم المحكوم عليه رهن الحبس طبقا لأحكام وشروط المادة 358 الفقرة الأولى من ق إج.

4- الفصل في تأجيل الدعوى لأقرب جلسة: إذا إلتمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها، يمكن أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وهذا ما بينته المادة 339 مكرر 6 بقولها:" إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الإستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، وإتخاذ أحد التدابير الآتية: 1- ترك المتهم حرا،

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من هذا القانون،

3- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة."

وهنا لابد أن ننوه إلى أن الأوامر التي تصدرها المحكمة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر6 من ق إج غير قابلة للإستئناف، وإذا ما خالف المتهم تدابير الرقابة المفروضة عليه فإنه يخضع لعقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من ق إج[1].

نستنتج في الأخير أن سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر 3 من ق إج، بعد ما كانت له سلطات إستثنائية يمارسها في الجنح المتلبس بها والمبينة في المادة 59 من ق إج والملغاة بالأمر 02/15.

الفرع الثاني: إجراءات الاستدعاء المباشر

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، مهما كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة، فالنيابة العامة لها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الاجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام م 5/36 المستحدثة بالأمر رقم:15-02 والمادة 66 من ق إج[2]

وتعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء ما لم ترى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفة، كما تلجأ أيضا إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي – إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات – ما عدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص.[3]

---

[1]- المادة 129 من ق إج:" تكون جهات التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصيغة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة، أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

[2]- المادة 5/36 من ق إج:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:... – مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،..."

[3]- د/ علي شملال، مرجع سابق، ص 174.

وبالرجوع إلى المادة 2/66 من ق إج نجدها تنص على أنه:"... أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

وإذا ما استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح عن طريق الاستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه.[1]

لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من ق إج[2] أنه يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، من إسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عن التهمة، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، وبذلك فإن بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام وبدئها مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: الإحالة على جهات التحقيق

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الإبتدائي بواسطة طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق في حالات هي: مواد الجنايات، جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموظفين وجنح الأحداث.

إذا تبين للنيابة العامة عند ختام مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال، أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف الجناية، فإنه يجب عليها أن تحرك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق الإبتدائي مبدأ متبع في كل الأنظمة القانونية، فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري أو إلزامي، فلا يقبل منها الإدعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات دون مرور تلك الجناية على مرحلة التحقيق الإبتدائي بعد مرحلة الاستدلال يجريه قاضي التحقيق أولا ثم غرفة الاتهام ثانيا.[3]

الفرع الأول: إجراء التحقيق القضائي في جرائم المخدرات

باعتبار التحقيق القضائي " الابتدائي" من أهم المراحل في الدعوى العمومية حيث لم يعد يقتصر على الحقيقة بمفهومها المادي المجرد، أي الاهتمام فقط بالتأكد من وقوع الفعل المجرم قانونا ونسبته إلى الجاني واتخاذ الاجراءات التي أقرها القانون، بل أصبح يتعداه في الأنظمة التشريعية الحديثة بالاهتمام بعناصر أخرى تتعلق بشخصية المجرم والكشف عن حقيقتها، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 68 منه.[4]

---

[1]– د/ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، ط 1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1992، ص 61 وما يليها.

[2]– المادة 334 من ق إج:" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته. وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها.

وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس احتياطيا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور."

[3]– د/ علي شملال، المرجع السابق، ص 176.

[4]– د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 891.

كما أن قاضي التحقيق وهو يبحث عن الحقيقة سواء أكانت في صالح المتهم أو جهة الاتهام فهو يمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الاتهام والمتهم[1] ، ما دام أن الغاية المرجوة هي التطبيق السليم للقانون الذي لا يكون إلا بواسطة إجراءات مختلفة تهيئ لجمع الأدلة بناء على أساس موضوعي بحت، الأمر الذي يضفي على التحقيق أهمية خاصة في مجال الجنايات التي توجب التشريعات الجنائية التحقيق فيها بواسطة سلطة قضائية مختصة [2]، وتقدير جوازه في مواد الجنح [3]، والمخالفات بحسب تقدير جهات الإتهام ضرورته من عدمه [4]، فتنص المادة 66 من ق إج على أنه :" التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

كما عرف الدكتور محمد محدة التحقيق القضائي بأنه: " القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر مايراه لازما بشأنها بمجرد إعتبار التحقيق منتهيا ذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابها أو إحالة الدعوى إلى المحكمة متى كانت الأدلة كافية وهي من إختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد إتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إرساله إلى غرفة الإتهام".[5]

ومن قراءة المادة 66 من ق إج يتضح أن الفقرة الأولى منها قد جعلت سلطة النيابة العامة مقيدة في مواد الجنايات حيث لا يمكن الاتهام في جناية، وتحريك الدعوى العمومية في شأنها إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق وذلك على خلاف الجنح والمخالفات، التي تكون فيهما للنيابة العامة السلطة التقديرية، في الخيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق.

وتتجلى سلطة النيابة العامة التقديرية في مواد الجنايات، من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 58 من ق إج التي تجيز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، إصدار أمر إحضار المشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها إذ لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بتلك الجناية، كما تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة من خلال نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، التي تخول وكيل الجمهورية سلطة إستجواب الشخص المقدم إليه في الجناية المتلبس بها بحضور محاميه إن وجد وإن حضر الشخص من تلقاء نفسه مرفقا بمحام استجوبه وكيل الجمهورية بحضور ذلك المحامي.[6]

---

[1]– د/ محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 3، الاسكندرية، 1998، ص 508.

[2]– يقصد بالسلطة القضائية المختصة بالتحقيق تلك السلطة التي خولها القانون هذا الاختصاص سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة على ما تذهب به بعض الأنظمة القانونية، كما في مصر مثلا، كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الاتجاه وقرر لقضاء التحقيق الاختصاص الكامل بسلطة التحقيق ولم يخول النيابة العامة سلطة التحقيق إلا إستثناءا وفي حالات محددة قانونا.

[3]– إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب التحقيق في بعض الجنح، بالنظر لما لها من أهمية خاصة، مثل جنح المخدرات.

[4]– للنيابة العامة سلطة طلب فتح تحقيق في مواد الجنح والمخالفات، إذا رأت أن ظروف الجريمة تستلزم إجراؤه، وفي غير هاته الحالات تكتفي برفع الدعوى العمومية لجهات الحكم بناء على تحريات الضبطية القضائية ومحاضرها، أوتأمر بحفظ الأوراق طبقا لنص المادة 36 من ق إج.

[5]– د/ محمد محدة، المرجع السابق ،ص37-38.

[6]– د/ علي شملال، المرجع السابق، ص 177.

وبالرجوع إلى القانون رقم:04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، نجد أنه يكون اختياريا فتح تحقيق قضائي في الجنح ذات العقوبة المخففة والمتمثلة في جنح الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي المعاقب عليها بنص المادة 12 من نفس القانون، وجنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات المعاقب عليها بنص المادة 14.

ويتم فتح تحقيق قضائي وجوبا في الجنح المشددة العقوبة المتمثلة في جنح: عرض وتسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة – تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية – وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين – الوصفة الصورية – التعامل الغير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وكذا في الجنايات المتمثلة في: جناية التعامل والمتاجرة بالمخدرات – جناية تسييـــــر أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات– جناية استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية– جناية زراعة المخدرات – جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بطريقة غير مشروعة.

ونستنتج أن المشرع الجزائري أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية في جنح المخدرات لمبدأ الملاءمة الذي يخول النيابة العامة سلطة التقدير والمفاضلة بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق، إذا رأت أن التحقيق في جنح المخدرات يكون أكثر فائدة.

الفرع الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الموسع

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329 من ق إج [1]، كما أن الأصل في مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد أساسا ضمن الأوضاع العادية وضمن الحدود التي يباشرون ضمنها وضائفهم المعتادة وتحت إدارة وكيل الجمهورية، الذين يباشرون مهامهم في دائرة إختصاصه وذلك ما نصت عليه المادة 12 من ق إج.[2]

غير أن المشرع الجزائري في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني خاصة منها جرائم المخدرات، وتماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم:04-14 المؤرخ في:10 نوفمبر 2004 ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الإختصاص الموسع[3]، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع الذي سنخصصه إلى تعريف المحاكم ذات الاختصاص الموسع و اتصال المحاكم ذات الاختصاص الموسع بالملف.

---

[1]– المادة 329 من ق إج:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي أرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

[2]– د/ علي شملال، المرجع السابق، ص 71.

[3]– المرجع نفسه، ص 72.

أولا: مفهوم المحاكم ذات الاختصاص الموسع

وهي جهات قضائية منح لها المشرع الجزائري اختصاص موسع للنظر في بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب المواد 37 – 40 – 329 من قانون 04-14، أين نصت هاته المواد على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المعينين بها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم المحدد لهذه المحاكم بموجب المرسوم التنفيذي رقم:06-348 المؤرخ في:2006/10/15 ، ويتعلق الأمر بـ:

- محكمة سيدي امحمد[1] ، - محكمة قسنطينة[2]، - محكمة ورقلة[3]، - محكمة وهران.[4]

ثانيا: إتصال المحاكم ذات الاختصاص الموسع بالملف

المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناءا على القاعدة العامة للاختصاص المحلي وبالتبعية فإن اتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في جرائم المخدرات يكون وفق اجراءات خاصة نصت عليها المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر5 من ق إج، المعدل والمتمم بموجب القانونين:04-14 و 06-22، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن جرائم المخدرات، أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفوق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع[5]، وبعد إطلاع النائب العام على الملف واعتباره يدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع أي ضمن الجرائم السالف ذكرها ويحيله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، مثل محكمة قسنطينة بالنسبة لمجلس قضاء قالمة، وانطلاقا من هذه اللحظة وبعد تمسك هذه الجهة باختصاصها، فإن ضابط الشرطة يتلقى تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الإختصاص الموسع.

وتجدر الاشارة إلى أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراء في جميع مراحل الدعوى وحتى وإن تم فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة مكان ارتكاب الجريمة، وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع، فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.[6]

وهنا يتبين لنا أن التحري والتحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات قد يكون من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو وكيل الجمهورية لمحكمة الاختصاص الموسع[7]، وقد يكون التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص إقليميا إقليميا أو قاضي التحقيق لمحكمة الاختصاص الموسع كما لدينا قاضي حكم ذو اختصاص إقليمي عادي وقاضي حكم للمحكمة ذات الاختصاص الموسع.[8]

---

[1]– تضم محكمة سيدي امحمد: الجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

[2]– تضم محكمة قسنطينة: أم البواقي، بجاية، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة.

[3]– تضم محكمة ورقلة: أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.

[4]– تضم محكمة وهران: بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

[5]– د/ علي شملال، المرجع السابق، ص 73.

[6]– المرجع نفسه، ص 73.

[7]– الواتي فوزي، المرجع السابق، ص 74.

[8]– المرجع نفسه، ص 74.

الخـاتـمـة

وفي ختام دراستنا لموضوع جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، نجد أن هذه المشكلة تعد من بين الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم، التي عبرت كل الحدود ومست كل شعوب العالم فبذلت جهود بشرية ومالية هائلة، محاولة القضاء عليها، ولكن هذا الأمر ليس بالهين لكون هذه الجرائم ليست كالجرائم العادية وإنما تعتبر من الجرائم المنظمة.

والجزائر تفطنت لهذه الظاهرة فجندت كافة أجهزتها ومؤسساتها لمواجهة هذا الخطر الداهم باعتماد استراتيجية الوقاية من المخدرات ومكافحتها، حيث قام المشرع بإصدار قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، محاولا سد الثغرات التي كانت موجودة في قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، خاصة في مجال العقاب.

كما قام أيضا بإصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإصدار قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أضفى فعالية كبيرة في مساعدة الضبطية القضائية بقواعد إجرائية تساهم في محاربة هذه الجريمة التي أصبحت عابرة للحدود الوطنية.

وبناء على ما سبق ذكره حول جرائم المخدرات وإجراءات التحري والمتابعة التي خصها بها المشرع الجزائري خلصت دراستنا على جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

بالنسبة لقانون 04-18:

- عدم وضع تعريف جامع مانع للمخدرات.
- تضمن هذا القانون جنح ذات عقوبات مخففة وجنح ذات عقوبات مشددة وجنايات، وهذا ما يؤكد إعتماد المشرع استراتيجية الوقاية والمكافحة للمخدرات.

أما بخصوص أساليب التحري في قانون 06-22، فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي:

- تعتبر الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 2003/10/31، إحدى مصادر اعتماد المشرع الجزائري على أساليب التحري الخاصة.
- إن مباشرة أساليب التحري الخاصة من طرف الضبطية القضائية (ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية)، لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وفي الجرائم التي أوردها المشرع حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من بينها جرائم المخدرات.
- في إطار تحديث المنظومة القانونية، استحدث المشرع الوطني تقنيات جديدة للتحري تسمى بأساليب التحري الخاصة وتشمل: اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل المكالمات وآلية التسرب وإجراء المراقبة والتسليم المراقب وهذا بهدف تضييق الخناق على الشبكات الإجرامية ووضع حد لنشاطها.
- نظرا لخصوصية جرائم المخدرات نجد أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ينص على إجراءات التحري الخاصة وضوابطها القانونية التي من بينها تحديد طبيعة الجريمة، ومباشرة هذه الإجراءات من طرف الضبطية القضائية دون التقيد بالمبررات القانونية يترتب عنه مسؤولية جزائية.

– حدد المشرع الوطني الإدلاء بالشهادة من طرف ضابط الشرطة القضائية، الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه، بوصفه شاهدا عن العملية.

وقد خلصت هذه الدراسة لمجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

– وضع مواد قانونية تبين المعيار الذي يستلزم إتباعه من طرف القضاة لإعطاء تكييف قانوني صحيح لكل جريمة خاصة فيما يتعلق بالحيازة، مع تحديد مقدار معين لكمية المخدر للتفرقة بين الحيازة من أجل الاستهلاك وبين الصور الاخرى لجرائم المخدرات.

– تحديد المدة القانونية لاعتراض المراسلات، التنصت، إلتقاط الصور، كما هو مبين في إجراء التسرب، وهذا تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

– اللجوء إلى استخدام أشخاص خارج الضبطية القضائية كالعمل عن طريق المرشدين، هذا لأن أغلب أفراد الضبطية القضائية معروفين لدى الأوساط الإجرامية.

– القيام بوضع اتفاقيات بين مصالح الضبطية القضائية (شرطة–درك) والهيئات الأخرى كالجمارك، للتنسيق فيما بينهم وتوحيد الجهود للتصدي لهذا النوع من الجرائم، خاصة عند استخدام آلية التسليم المراقب.

– إدراج مواد قانونية توضح مصدر الوسائل المستعملة في اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات وإلتقاط الصور وهذا لغلاء ثمنها، إضافة إلى تحديد الجهة الممولة للمتسرب.

لا شك وأن موضوع المخدرات بصفة عامة، وإجراءات التحري والمتابعة بصفة خاصة، هو موضوع يتطلب الكثير من البحث والدراسة المفصلة، نظرا لطبيعته والأهمية التي يكتسيها في المجال القانوني.

قائمـة المراجـع

أولا- باللغة العربية

أ- الكتب

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 2003.

3- أحمد غاي: أ/ التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2015.

ب/ الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2011.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996.

5- إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1988.

6- إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2011.

7- بطاهر تواتي، الدفاع الإجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب، الجزائر، بدون سنة طبع.

8- توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

9- جابر بن سالم موسى و/ عز الدين الدنشاري و/ عبد الرحمان عقيل، المخدرات (الأخطار- المكافحة-الوقاية-العلاج)، دار المريخ للنشر الرياض، 1989.

10- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة الجزائر

11- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

12- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الطبعة الطبعة الأولى، دار الحرية، 2016.

13- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة، الإسكندرية، 2002.

14- سمير محمد عبد الغني طه: أ/ جريمة المخدرات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002.

ب/جرائم المخدرات-الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

15- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، بيروت، 1984.

16- عادل عبد العال، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006.

17- عبد الله أوهايبية: أ/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2008.

ب/ شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، 2011.

18- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، دار الجامعة، القاهرة، 2006.

19- عز الدين قمراوي - نبيل صقر، الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

20- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري- الإستدلال والإتهام، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر 2016.

21- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام — مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري -، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003.

22– فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

23– فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، الطبعة الثامنة عشر، لبنان، بدون تاريخ نشر.

24– فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

25– كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2006.

26– لحسن بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية وتفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2010.

27– محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي– دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011.

28– محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

29– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

30– محمد خليفة، قضاء المخدرات، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، القاهرة، 1990.

31– محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان الأردن، 1997.

32– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1992.

33– محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 1998.

34– محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، دون طبعة، بدون دار نشر، 1995.

35– مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

36– نبيل صقر: أ/ الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2016.

ب/ جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006.

ج/ جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.

37– نصر الدين مروك: أ/ جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

ب/ محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

ج/ الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.

38– نواصر العايش، إستهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي، مطابع قرفي عمار، باتنة الجزائر، بدون تاريخ نشر.

ب– المقالات والبحوث العلمية

1– الرائد/ باشا أحمد طارق، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة الدركي، العدد 19 بتاريخ أوت 2009.

2– رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثالث 2008.

3– زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، جوان 2015.

4– وكيل الجمهورية/ زياد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15–02، مجلة المحامي، العدد 25 لسنة 2015.

5– القاضي/ سماتي الطيب، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، العدد 27 لسنة 2016.

6– محمد أمين صحبي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04–18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الأول لسنة 2013.

7– نقادي حفيظ، التسجيل–الصوت، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الأول 2009.

ج- المداخلات

1- محافظ شرطة/ لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات يوم دراسي الذي نظمته المديرية العامة للأمن الوطني بأمن ولاية إليزي، الموسوم بعنوان: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية – احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة – ، يوم 12 ديسمبر 2007.

د- المذكرات والأطروحات الجامعية

1- عبد النور شبان، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، 2010.

2- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق بجامعة ورقلة، 2014/2013.

3- لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

هـ- النصوص القانونية

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961.

- المرسوم الرئاسي رقم 77-177 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977، المتضمن المصادقة على اتفاقية المؤثرات العقلية العقلية لسنة 1971.

- المرسوم الرئاسي رقم:95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، المتضمن المصادقة على الإنضمام إلى بروتوكول سنة 1972 للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

- المرسوم التنفيذي رقم:07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 المحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 بتاريخ 5 غشت سنة 2007.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-55 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، المصادق على الإتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المصادق على الإتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر 14 مؤرخة 08-03-2006).

- الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج ر 49 مؤرخة 29-08-2010) المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 (ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011) المعدل والمتمم للأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب (ج ر 59 مؤرخة في 28-08-2005).

- الأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 (ج ر 47 مؤرخة في 19-07-2006)، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (ج ر رقم 49 مؤرخة في 29-08-2010)، المعدل والمتمم للأمر رقم 06-09، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

- المرسوم التنفيذي رقم:127/02 المؤرخ في:2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

- المرسوم التنفيذي رقم:08/275 المؤرخ في:06 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

و- المواقع الإلكترونية

1- مقال إلكتروني:http www.moqatel.com، تاريخ الإطلاع:2017/03/30، على الساعة:20:17.

2- اللواء الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com .

ثانيا- باللغة الأجنبية:

1- Jean Larguier, procédure penal, 19 édition Dalloz, 2003.

2- Lindon (R) ; les droits de personnalité, Manuelle dalloz de droit visuel, Paris, 1974.

المحتويات.....الصفحة
مقدمة..... 04
الفصل الأول: الأركان المكونة لجرائم المخدرات..... 09
المبحث الأول: الركن المادي في جرائم المخدرات..... 10
المطلب الأول: الركن المادي في جنح المخدرات..... 10
الفرع الأول: الركن المادي في جنح المخدرات ذات العقوبة المخففة..... 11
أولا: الاستهلاك والحيازة..... 11
ثانيا: عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات..... 12
الفرع الثاني: الركن المادي في جنح المخدرات ذات العقوبة المشددة..... 13
أولا: جنح عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة..... 13
ثانيا: تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية..... 14
ثالثا: الوصفة الصورية..... 15
رابعا: التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية..... 16
المطلب الثاني: الركن المادي في جنايات المخدرات..... 17
الفرع الأول: الركن المادي لجنايات التعامل غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية..... 17
أولا: جناية التعامل والمتاجرة بالمخدرات..... 17
ثانيا: جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات..... 18
الفرع الثاني: الركن المادي لجنايات استيراد أو تصدير و زراعة أو صناعة مواد مخدرة..... 19
أولا: جناية استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية..... 19
ثانيا: جناية زراعة المخدرات..... 20
ثالثا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بطريقة غير مشروعة..... 21
المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات..... 22
المطلب الأول: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات..... 22
الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي العام..... 22
الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات..... 22
أولا: العلم..... 23
ثانيا: الإرادة..... 23
المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات..... 23
الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي الخاص..... 23
الفرع الثاني: صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات..... 24
أولا: قصد الاستهلاك أو التعاطي..... 24
ثانيا: قصد التسهيل للتعاطي..... 24
ثالثا: قصد الاتجار..... 25
رابعا: قصد التداول..... 25
الفصل الثاني: إجراءات التحري والمتابعة في جرائم المخدرات..... 26
المبحث الأول: إجراءات التحري في جرائم المخدرات..... 27
المطلب الأول: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في جرائم المخدرات..... 27

الفرع الأول: وضع نظام خاص بالتفتيش في جرائم المخدرات 27
أولا: المقصود بإجراء التفتيش 27
ثانيا: آليات التفتيش في جرائم المخدرات..... 30
الفرع الثاني: تمديد التوقيف للنظر في جرائم المخدرات..... 33
أولا: تعريف التوقيف للنظر..... 33
ثانيا: تمديد التوقيف للنظر في جرائم المخدرات..... 34
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات..... 35
الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وضابطه القانونية..... 35
أولا: تعريف اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 35
ثانيا: الضوابط القانونية لمباشرة إجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور..... 37
ثالثا: الإشكالات القانونية والعملية لمباشرة إجراءات اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.... 38
الفرع الثاني: التسرب كآلية للتحري في جرائم المخدرات..... 39
أولا: مفهوم التسرب..... 39
ثانيا: الضوابط القانونية لسير إجراءات التسرب في جرائم المخدرات..... 39
ثالثا: صور إجراء التسرب والأفعال المبررة في جرائم المخدرات..... 41
رابعا: الإشكالات العملية والقانونية لإجراء التسرب..... 43
الفرع الثالث: إجراء المراقبة والتسليم المراقب..... 43
أولا: المقصود بإجراء المراقبة..... 44
ثانيا: شروط إجراء المراقبة..... 45
ثالثا: الإشكالات القانونية والعملية لإجراء التسليم المراقب..... 45
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم المخدرات..... 46
المطلب الأول: الإحالة المباشرة على المحكمة..... 46
الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري..... 46
أولا: مفهوم نظام المثول الفوري أمام المحكمة..... 46
ثانيا: تطبيقات المثول الفوري أمام المحكمة..... 47
الفرع الثاني: إجراءات الإستدعاء المباشر..... 48
المطلب الثاني: الإحالة على جهات التحقيق..... 49
الفرع الأول: إجراء التحقيق القضائي في جرائم المخدرات..... 49
الفرع الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الموسع..... 51
أولا: مفهوم المحاكم ذات الإختصاص الموسع..... 52
ثانيا: إتصال المحاكم ذات الإختصاص الموسع بالملف..... 52
الخاتمة..... 53
المصادر والمراجع..... 55
الفهرس..... 59
الملخص

الملخص

جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري

القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نص على جرائم المخدرات وقسمها إلى جنح وجنايات، غير أنه وضع عقوبة مخففة لجنح الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك، أما باقي الجنح فقد خصها بعقوبة مشددة.

أما أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات، هي تلك الوسائل والتقنيات التي استحدثها المشرع الوطني للتحري عن الجرائم من طرف الضبطية القضائية، واستمدت هذه الأساليب شرعية اللجوء إليها من خلال الإتفاقيات الدولية، ونص عليه قانون الإجراءات الجزائية، محددا مجال استخدامها والضوابط القانونية لمباشرتها.

كما أن المشرع الجزائري قد ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بإجراءات متابعة في جرائم المخدرات، وهي إجراء المثول الفوري والاستدعاء المباشر في الجنح والتحقيق القضائي في الجنايات، ويمكن اللجوء إليه أيضا في الجنح ووضع المشرع أيضا محاكم ذات اختصاص موسع تنظر في جرائم محددة حصرا دون غيرها والتي تعتبر جرائم المخدرات من ضمنها.

Résumée

Crime Des Stupéfiants Entre Les Procédures D'Enquête ET La Poursuite Judiciaires Selon Le Législateur Algérien

Loi 04-18 en relation avec la prévention contre la drogue et les psychotropes et la lutte contre la consommation et la vente illicite, Régit par la loi en délit et criminel, Seulement el a allégé la peine concernait le délit de consommation et le délit de possession pour la consommation, Pour les autres délits il c'est la peine maximal.

Pour les moyens d'enquêtes sur les crimes de la drogue, Il existe des moyens et des techniques modernisé par le législateur national de recherche sur les crimes a travers la police judiciaire m'ironisé pour des conventions internationales, Et régit par le code des procédures pénal.

Le législateur algérien a assuré a travers le code des procédures pénal, Les procédures de poursuite: sur ce fléau en introduisent la procédure de la comparution directe, Et de citation directe sur les affaires pénal et l'instruction juridique dans les affaires criminels, Et peut aussi s'appliques sur le pénal, Et le législateur a aussi crée des tribunaux spéciaux avec des prérogatives élargies agissant sur les crimes concernant la drogue.